

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

الذكاء الاصطناعي: نحو مقاربة قانونية دولية

– من إعداد الطالبتين: – تحت اشراف:

● قدوم محمد

● سلو زوينة

● سمعون أحلام

تاريخ المناقشة: 2025/06/26

لجنة المناقشة:

- الأستاذ منعة جمال، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية..... رئيسا.
- الأستاذ قدوم محمد، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية..... مشرفا.
- الأستاذ بوخلو مسعود، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2025\2024

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿رَبِّ أَسْرَخْ لِي صَدْرِي﴾ ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَخْلُكْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي
﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾

الحمد والشكر لله رب العالمين
فبفضله ونعمته تم إنجاز هذا البحث.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أتقدم أولاً بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ محمد قدوم الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهداً في مساعدتنا بما قدمه من توجيهات ونصائح ثمينة، زادت من قيمة الدراسة كما نتقدم باسم معاني الشكر الى لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة والمشاركة في اثناء جوانبه

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، على جهودهم المباركة وسعيهم الدؤوب في تمكين طلبة الكلية من تحقيق أهدافهم العلمية والعملية، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وبارك في علمهم وعطائهم.

الاهـداء

أهدي بكل حب ثمرة جهدي إلى

من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي
أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبداً إلى من غرس الأخلاق والقيم في كياني وأحمل لقبه
بكل فخر واعتزاز **أبي الغـالي** أطال الله في عمره

من وضعت الجنة تحت أقدامها ومن احتضنني قلبها قبل يدها، سهلت لي الشدائد بدعائها
والتي تعجز الكلمات عن وصف حنانها دعمها وحبها ولا يمكن إيفاء حقها التي طالما تمننت أن
تقر عينها في يوم كهذا **أمي الغـالية** أطال الله في عمرها

من عليهم أعتمد إلى الشموع التي تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوة إلى من
عرفت معهم معنى الحياة أخي وأخواتي **زكريا مريم مروة**
جميع أصدقائي الذين جمعتني بهم الجامعة وفقهم الله **يـانيس**

من دعمني وكل خطوة كان معي الإنسان الطيب خالي **عوف السعدي** جزاء الله كل
خير

من أهدتني الجامعة صداقتها وسرنا سويا ونحن نشق الطريق للنجاح في مسيرتنا الدراسية **زويـنة**

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح

أساتذتي الكرام

فالحمد لله على ما وهبني شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين

سمعون أحلام

الاهـداء

الحمد لله على لذة الإنجاز، والحمد لله عند البدء والختام

بكل حب أهدي نجاحي وثمره تخرجي إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني وأعطاني
بلا مقابل، سندي بعد الله، فخري واعتزازي **أبي** أطل الله في عمره

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، التي سهلت لي الشدائد بدعائها **أمي** أطل الله في
عمرها إلى من ساندني بكل حب **أختي وأخي**

كما أهدي هذا البحث إلى أصدقائي الذين جمعتني بهم هذه الكلية الذين كانوا لي خير ناصحين

إلى من علموني وأرشدوني ووجهوني دكاترتي الأعزاء فلکم جزيل الشكر ووافر الاحترام

ولكل من مر في حياتي وكان له أثر ولو بكلمة طيبة جزاكم الله عني كل خير الجزاء

سـلـو زوينة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د س ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

د ط: دون طبعة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

P : page.

PP : de page...à page...

Vol : volume.

AI : Artificial intelligence

CIJ : Cour internationale de justice.

FAO : Food and Agriculture organization.

مقدمة

"كل إنسان هو في طور التحول ليصبح آلة، لا بل الأصح هو أن الآلة هي التي بصدد تطورها لتتحول إلى إنسان"¹ هذا ما قاله الفيلسوف الفرنسي بول فاليري (Paul Valery)، في دفاثره الشهيرة في بداية القرن التاسع عشر، كانت هذه المقولة أول خطوة لتصور مستقبل الآلة، وانطلاقة للمبادرات الخاصة بالأبحاث المتعلقة بمجال الذكاء اللا بيولوجي أو الذكاء الآلي أو كما يستخدم على نطاق واسع اليوم، "الذكاء الاصطناعي".

وقد ظهر هذا الأخير إلى الوجود سنة 1956، وذلك خلال إحدى الورشات الصيفية التي نظمتها جامعة دار تموت في هانوفر بولاية نيوهامشر الولايات المتحدة، حيث اجتمع أربعة باحثين بقيادة جون مكارثي² المعروف بإسم "أبو الذكاء الاصطناعي". لمناقشة فكرة إنشاء آلات ذكية تحاكي التفكير البشري، وكان الهدف وضع أسس لبرمجة الحواسيب لتتعلم وتحل المشكلات.

يعد الذكاء الاصطناعي من أحدث الإنجازات التي توصل إليها الإنسان خلال العقود الخمسة الأخيرة من القرن الماضي بهدف توفير حلول فعالة للتحديات المعاصرة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، ومع مرور الوقت عرف مجال الذكاء الاصطناعي تطوراً ملفتاً من خلال استخدامه في مجالات جديدة مثل الأنظمة المالية والعسكرية إن امتداد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في شتى القطاعات جعل الدارسين للقانون بمختلف فروعهم يثيرون عدة إشكاليات متعلقة بها، لاسيما فرع القانون الدولي العام الذي تربطه علاقة مباشرة بالذكاء الاصطناعي خاصة في مجال استخدام الأسلحة الذكية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹ - سامية شهي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، المنظم يومي 27/28 نوفمبر، 2018، ص8.

² - جون مكارثي John McCarthy: (1927/2011) كان عالم كمبيوتر وعالما معرفيا أمريكيا. كان أحد مؤسس تخصص الذكاء الاصطناعي وشارك في تأليف الذي صاغ وطور عائلة لغة البرمجة وlisp ونشر مشاركة الوقت Time sharing واخترع جمع القمامة Gerbage collection يعتبر أيضا "جون مكارثي" هو الاب الروحي للذكاء الاصطناعي، وهو عالم أمريكي يرجع له الفضل في اختيار لفظ الذكاء الاصطناعي وإطلاقه على هذا العالم.

وعلى غرار ما يربط الذكاء الاصطناعي بالقانون الدولي في حالات النزاع المسلح فإنه يلعب دوراً محورياً في حالات السلم خاصة في تطوير مختلف المجالات كالصحة، التعليم، النقل الاقتصاد، وبالتالي تبقى مسألة إدماجه في نطاق القانون الدولي أمراً ممكناً وصعباً في آن واحد بسبب تعقيداته الناتجة عن التطورات السريعة له، لاسيما اتسامه بنوع من الخصوصية التي تثير عدة تساؤلات مرتبطة بالأمن، المسؤولية القانونية، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد فروع علم الحاسوب الذي يهدف إلى تصميم أنظمة وآلات قادرة على محاكاة القدرات الذهنية للإنسان مثل تعلم كيفية اتخاذ القرارات، وحل المشكلات. تصمم أنظمة الذكاء الاصطناعي أساساً لتتمكن من تحليل البيانات واستخلاص الأنماط واتخاذ إجراءات كتلك التي يستخدمها العقل البشري، مما يجعلها قادرة على التكيف مع المواقف الجديدة والتفاعل معها بشكل مشابه لسلوك البشر.

كما عرفه أيضاً الباحث **جون مكارثي** بأنه "وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الأذكاء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي عبر دراسة كيفية تفكير الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر ويتخذون القرارات ويعملون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية".¹

إن إقحام الذكاء الاصطناعي في منظومة القانون الدولي ليس بالأمر السهل، إذ يثير جدلاً واسعاً في إمكانية اعتباره شخصاً قانونياً اعتبارياً على المستوى الدولي، خاصة بوجود أنظمة مماثلة له كالشركات التجارية التي واجهت في بداياتها صعوبات كبيرة في الاعتراف لها بالمركز القانوني قبل أن تقرض نفسها كشخص معنوي معترف به داخلياً ودولياً.

في مطلع القرن التاسع عشر كانت الشركات التجارية ينظر إليها ككيانات اقتصادية بحتة دون أي اعتبار قانوني واضح، ومع التطور الاقتصادي العالمي وبروز شركات كبيرة تضاهي

¹ - منى عبد الحسين عبد الكريم، علاقة الذكاء الاصطناعي والحكومة الالكترونية رؤية مستقبلية في تحسين الخدمات الحكومية، هاتريك للتوزيع والنشر، العراق، 2024، ص 16.

الدول في رأسمالها وأسهمها كان من الضروري منح هذه الشركات صفة "الشخصية الاعتبارية أو المعنوية" مما دفعها للدخول في عقود تجارية سمحت لها فيما بعد باكتساب الأهلية والقدرة على رفع الدعاوى القضائية وحتى تحمل المسؤولية القانونية.

قياساً على الشركات التجارية يمكن أن يشكل الذكاء الاصطناعي تحدياً مماثلاً بل وأكثر تعقيداً نظراً لطبيعته الغير المادية وقدرته على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات بشكل مستقل، فإذا كانت الشركات التجارية قد فرضت نفسها كأشخاص معنوية بعد مخاض طويل فإن الذكاء الاصطناعي بدوره يطرح أسئلة في غاية الأهمية على مستوى القانون الدولي لاسيما في التحديات المرتبطة باستخداماته سواء في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح.

تظهر أهمية الدراسة من زاوية القانون الدولي فيما تطرحه هذه التكنولوجيا من تحديات جديدة ومعدة أمام المنظومة القانونية الدولية، فمع التطور السريع للخوارزميات الذكية والشبكات العصبية، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني ينظم استخدامه ويحدد مسؤوليات الأطراف الفاعلة ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث الى دراسة التأثيرات القانونية للذكاء الاصطناعي من منظور دولي، محاولاً استكشاف الآليات القانونية المناسبة للتعامل مع التطورات المتسارعة في هذا المجال.

لقد جاء اختيار موضوع الذكاء الاصطناعي: نحو مقارنة قانونية دولية، نتيجة لعدة أسباب، منها ما هو موضوعي مرتبط بأهمية الموضوع وتأثيره على الساحة الدولية، ومنها ما هو ذاتي يتعلق بالاهتمامات البحثية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإن الذكاء الاصطناعي يعد أحد أهم التقنيات الحديثة التي تؤثر بشكل متزايد على العلاقات الدولية، إضافة لحداثة الموضوع من الناحية القانونية وتأثيره على القانون محل التخصص، كما أن التطور السريع لهذه التقنية يقابله فراغ قانوني واضح يستوجب دراسة تأثيره القانوني على المستوى الدولي.

بالنسبة للأسباب الذاتية، فإن اختيارنا لهذا الموضوع جاء بدافع شخصي وأكاديمي، حيث يعد من المواضيع الحديثة التي لم تدرس بشكل واسع في إطار القانون الدولي، كما أن الدمج بين الجوانب القانونية والتكنولوجية يعتبر مجالاً مشوقاً

إن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة ترتبط أساساً بصورات حول المقاربة القانونية الدولية سيما تلك المرتبطة بالمسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي وتأثير ذلك على سيادة الدول وحقوق الافراد، سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح، هذه التحديات الجديدة تدفعنا لطرح إشكالية جوهرية تكمن فيما يلي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي كياناً قانونياً في القانون الدولي العام في ظل التحديات المترتبة عن استخدامه في حالتي السلم والنزاع المسلح؟

لأجل دراسة مستفيضة لهذا الموضوع اعتمدنا في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تعد هذه المناهج ضرورية لهذه الدراسات، سيما في إبراز وتحليل الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي، كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي الذي حاولنا من خلاله تبين تعامل الدول مع هذا المفهوم في الممارسة الدولية وذلك بتقديم نماذج وأمثلة قائمة على معلومات نسبية ومتغيرة وليست مطلقة وثابتة بناء على النظرية النسبية التي يعتمدها هذا المنهج.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول تبني الشخصية القانونية وإقرار المسؤولية الدولية للذكاء الاصطناعي أما الفصل الثاني فإنه يتعلق بالذكاء الاصطناعي بين ممارسات الدول وموقف الأمم المتحدة

الفصل الأول

الذكاء الاصطناعي بين تبني الشخصية
القانونية وإقرار المسؤولية الدولية

الفصل الأول

الذكاء الاصطناعي بين تبني الشخصية القانونية وإقرار المسؤولية الدولية

يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية أخلاقية معقدة، تستوجب وضع إطار قانوني متكامل يوازن بين التطور التقني لحماية الحقوق والمصالح العامة، وذلك من خلال اعتماد نصوص قانونية على المستوى الدولي من اتفاقيات ومواثيق دولية أخرى تمثل إطاراً قانونياً لها، كما يقتضي التفكير في إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كشأن الشخصية التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية المعروفة مثل الشركات والمؤسسات، بحيث تكون جديرة باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أن التطورات التكنولوجية المتسارعة، لاسيما في مجال الذكاء الاصطناعي أحدثت نقاشاً متزايداً في مدى إمكانية منحه شخصية قانونية مستقلة، نظراً لقدراته المتقدمة على التعلم، اتخاذ القرارات والتفاعل مع بيئته بقدر من الاستقلالية (المبحث الأول).

يثير موضوع الذكاء الاصطناعي في معرض الحديث عن إمكانية التمتع بالشخصية القانونية تقرير المسؤولية الدولية سواء كانت مدنية أو جنائية، فالمعروف أن الأشخاص المعنوية المعترف لها بهذا المركز القانوني تتحمل المسؤولية عن أعمالها التي تقوم بها، بل هي أثر من آثارها القانونية، بحيث لا يمكن اليوم الحديث عن الشخصية القانونية للشركات دون التطرق للمسؤولية القانونية التي تتحملها بالنسبة للأضرار الناجمة عنها، فإذا كان هذا الحال بالنسبة لهذه الأشخاص المعنوية المعروفة، فإنه تنور إشكالية المساءلة القانونية للذكاء الاصطناعي سواء كانت جنائية أو مدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي للذكاء الاصطناعي.

توجد عدة نصوص قانونية دولية تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي، على رأسها الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، إضافة إلى التقارير الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي كتقارير مجلس حقوق الإنسان وتقارير مجلس أوروبا، إضافة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورغم وضع هذه القواعد لا يزال الإطار القانوني الدولي بحاجة إلى تطوير ليواكب التحديات المتزايدة (المطلب الأول). ومن أبرز هذه التحديات هو مسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إذ يثار الجدل حول إمكانية منحه وضعاً قانونياً مستقلاً أو اعتباره مجرد أداة يتحمل مستخدميها المسؤولية، ويؤثر هذا النقاش على قضايا مثل المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي وضع أطر قانونية واضحة تنظم مسؤوليات الأطراف المعنية وتحدد ضوابط استخدام هذه التكنولوجيا المتقدمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المواثيق الدولية للذكاء الاصطناعي

هناك عدة مواثيق دولية تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي والتي سيتم التطرق من خلالها للاتفاقية الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، ثم القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع الثاني)، وختاماً التقارير الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

تعد اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، أول صك دولي ملزم قانوناً في هذا المجال، وتهدف إلى ضمان أن تكون الأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي متوافقة تماماً مع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، مع كونها مواتية الابتكار والتطور التكنولوجي، وهذه الاتفاقية تكمل المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتهدف إلى سد

ثغرات قانونية قد تنتج عن التقدم التكنولوجي السريع، ولكي تصمد الاتفاقية الاطارية مع مرور الوقت، فإن لا تنظم التكنولوجيا وتعتبر في الأساس محايدة من الناحية التكنولوجية.

انطلق العمل بشأن مشروع الاتفاقية في عام 2019 عندما قامت اللجنة المخصصة للذكاء الاصطناعي (CAHAI) بدراسة جدوى وضع هذه الاتفاقية إلى غاية انتهاء تفويضها، ثم خلفتها اللجنة المعنية بالذكاء الاصطناعي (CAI) سنة 2022، والتي تولت الصياغة والتفاوض، وتمت صياغة الاتفاقية الاطارية من قبل 46 دولة عضوا في مجلس أوروبا مع مشاركة جميع الدول المراقبة في التفاوض، كندا واليابان والمكسيك والكرسي الرسولي، والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وعدد كبير من الدول غير الأعضاء: استراليا، الأرجنتين، كوستاريكا وإسرائيل وبيرو وأوروغواي.

تشمل الاتفاقية الإطارية استخدام نظم الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات العامة بما في ذلك الجهات الخاصة التي تعمل لحسابها والجهات الفاعلة الخاصة، كما توفر هذه الاتفاقية أيضا للأطراف طريقتين للوفاء لمبادئها والتزاماتها فيما يتعلق بتنظيم القطاع الخاص، يمكنهم الاختيار الالتزام مباشرة بأحكام ذات الصلة من الاتفاقية أو اتخاذ تدابير أخرى للامتثال لأحكام الاتفاقية مع الإحترام الكامل للإلتزاماتها الدولية، بشأن حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون.

إن الأطراف في الاتفاقية الاطارية غير مطالبة بتطبيق أحكام المعاهدة على الأنشطة المتعلقة بحماية مصالحها الأمنية الوطنية ولكن يجب عليها التأكد بأن هذه الأنشطة تحترم القانون الدولي ومبادئ الديمقراطية، كما لا تطبق الاتفاقية الاطارية على مسائل الدفاع الوطني أو أنشطة البحث والتطوير باستثناء الحالات التي يؤدي فيها اختبار أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى الأضرار بحقوق الإنسان أو ديمقراطية أو سيادة القانون¹.

¹- مجلس أوروبا: الاتفاقية الاطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون 2024، [متوفر على الرابط <https://rm.coe.int>] [تم الاطلاع عليه: 2025/05/04]، على الساعة 12:52.

الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخميس 21 مارس 2024، قراراً رقم 78/265، ورقم الوثيقة A/RES/78/265 حول الاستفادة من فرص الذكاء الاصطناعي "المأمونة والموثوقة" والموثوقة" لأغراض التنمية المستدامة، حيث وضحت في قرارها "أنّ تصميم نظم الذكاء الاصطناعي واستعمالها بطريقة غير سليمة أو خبيثة، كأن يتم ذلك بدون ضمانات كافية أو بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي، أمر يطرح مخاطر يمكن أن تعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة"¹.

جاء القرار بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية ودعم من العديد من الدول، بعد اعتماد القرار تحدثت السفارة الأمريكية ومجموعة من السفراء من أوائل الداعمين لمشروع القرار من بينهم السفير المغربي عمر هلال، وليندا توماس الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ذكرت في قولها إن جميع أعضاء الجمعية العامة الـ 193 تحدثوا اليوم بصوت واحد وقرروا معا أن "نحكم الذكاء الاصطناعي بدلاً من تركه ليحكمنا هو"، وقال السفير المغربي السابق "نؤمن بشدة بأن الذكاء الاصطناعي يوفر منافع محتملة هائلة للدول النامية وخاصة الأفريقية في مجالات مختلفة للتنمية المستدامة، لذا ضمنا الجهود مع الولايات المتحدة منذ اليوم الأول من هذه العملية المهمة بهدف تحسين الحوار البناء حول الذكاء الاصطناعي بين الدول الأعضاء، والمساعدة في ضمان أن هذه التكنولوجيا سريعة التطور تخدم الصالح العام للبشر"، كما قررت الجمعية تشجيع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والموثوقة وتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية

¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 78/265، "اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي الآمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة"، الدورة الثامنة والسبعون، البند 13 من جدول الأعمال، معتمد في 21 مارس 2024، وثيقة رقم A/RES/78/265.

المستدامة بشكل كامل، كما شجعت الدول الأعضاء ودعت أصحاب المصلحة، من أجل وضع ودعم أسس وأطر لتنظيم حوكمة نظم الذكاء الاصطناعي¹.

علاوةً على القرار السابق اعتمدت الأمم المتحدة بتاريخ 1 جويلية 2024، خلال الدورة الـ 78 للجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تحت رقم 78/311²، اقترحته الصين وشاركت فيه أكثر من 140 دولة يقضي بتعزيز التعاون الدولي في بناء قدرات الذكاء الاصطناعي، وهذا القرار يشجع التعاون الدولي والإجراءات العملية لمساعدة الدول عموماً والدول النامية خاصة على تقوية بناء قدراتها فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، ويهدف القرار إلى تحقيق تنمية واسعة ومستدامة للذكاء الاصطناعي وبالتالي المساهمة في العمل على تحقيق خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030³.

الفرع الثالث: التقارير الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي

سنتناول في هذا الفرع تقارير مجلس حقوق الإنسان (أولاً)، وتقارير مجلس أوروبا (ثانياً):

أولاً: تقارير مجلس حقوق الإنسان:

إن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي يجب أن يتناسب مع منظومة حقوق الإنسان، لاسيما في الجوانب المتعلقة بضمان حماية الخصوصية والمساواة وعدم التمييز التي يقرها

¹ - " حتى نحكمه ولا يحكمنا:"الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد أول قرار من نوعه حول الذكاء الاصطناعي، الأمم المتحدة، 21 مارس 2024، [متاح على الرابط <https://news.un.org>]تم الاطلاع عليه في 4 /05/ 2025]، على الساعة 10:30.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 78/311، " تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي"، الدورة الثامنة والسبعون، البند 13 من جدول الاعمال، معتمد في 1 يوليو 2024، وثيقة رقم. A/RES/ 78/311

³ - الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد بالإجماع قرارا اقترحته الصين لتعزيز التعاون الدولي في بناء قدرات الذكاء الاصطناعي arabic.news.cn، 2 جويلية 2024، [متاح على الرابط <https://arabic.news.cn>]تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/05/2025]، على الساعة 14:15.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية¹ وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966².

كما جاء تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان³، تنفيذا لقرار مجلس حقوق الإنسان 42/15، أن المجلس طلب منها تنظيم ندوة لمناقشة طريقة استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يحقق حماية الحقوق والحريات الأساسية⁴.

وقد أصدر المجلس على إثرها قرارا يدعو فيه المجتمع الدولي لاتخاذ أساليب رقابية ووقائية بشأن الذكاء الاصطناعي لضمان عدم تجاوزه لحقوق الإنسان. وتم اتخاذ هذا القرار استنادا إلى مبادرة قدمتها ستة دول، دولتين من آسيا وهي كوريا الجنوبية، سنغافورة، النمسا، الدنمارك، البرازيل، والمغرب.

يحث قرار مجلس حقوق الإنسان لتعزيز شفافية أنظمة الذكاء الاصطناعي، وضمان جمع البيانات الخاصة بهذه التكنولوجيا واستخدامها ومشاركتها وتخزينها وحذفها بطرق تحترم حقوق الإنسان وتتوافق معها. كما يشدد كذلك على أهمية تعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان خلال فترة تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، من أجل حماية واحترام حقوق الإنسان في عالم تتطور فيه التكنولوجيا بشكل متسارع⁵.

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر، 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 ج.ر.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988

² - شريهان ممدوح حسن أحمد، "الحوكمة الدولية في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والاربعون، 2024، ص 3167.

³ - تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/48/31) المنشور بتاريخ 15 سبتمبر 2021 <https://www.ohchr.org/en/calls-forinput/2021/right-privacy-gigital-age-report.2021> إتم

الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/08، على الساعة 18:00

⁴ - خالد مدوي، عبد الرزاق تيطراوي، "تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص 150.

⁵ - مجلس حقوق الإنسان يتبنى قرارا لتعزيز شفافية أنظمة الذكاء الاصطناعي، الجزيرة، بتاريخ 14 جويلية 2023، [متوفر على الرابط <http://www.aljazeera.net>] يوم 8 /03/ 2025، على الساعة 22:30.

تعتبر أنظمة الذكاء الاصطناعي من الأنظمة التي حققت ابتكار في الكشف عن الأمراض ويمكن أن تحمي الأرواح، لكن في المقابل يمكن أن تستغل من قبل الأنظمة السياسية للمراقبة الشاملة للمواطنين والحد من حرياتهم¹.

يستوعب مجلس حقوق الإنسان الضرورة الملحة للتعاون ضد أخطار الذكاء الاصطناعي وحرصاً على حماية حقوق الإنسان، ففي عام 2021 طلب مجلس حقوق الإنسان من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تفسر المعايير التقنية الخاصة بالتكنولوجيات الإلكترونية الحديثة والناشئة وربطها مع حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار خصصت مناقشات كبيرة مع منظمات تعيين المعايير متخصصين أكاديميين، نشطاء في المجتمع المدني، وقد كانت تلك الخطوة عالية وذات أهمية بالغة لتحطيم التوقع وإنشاء الجسور وتواصل المتخصصين في مجال حقوق الإنسان مع الخبراء في مجال المعايير التقنية².

ثانياً: موثيق مجلس أوروبا الخاصة بمجال الذكاء الاصطناعي

أصدر البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 مارس 2024 قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي وتم اعتباره في أوروبا حدثاً بارزاً كونه يمثل أول إطار قانوني متكامل في العالم لتنظيم مجال الذكاء الاصطناعي، ويحظر هذا القانون أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنطوي على مخاطر كبيرة، كما يفرض مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية على الأنظمة عالية الخطورة، بالإضافة إلى ذلك يشمل القانون تنظيم نماذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة³.

¹ - نبيل ايت شعلال، "علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالقانون وآثارها على حقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 841.

² - أمينة حسين أحمد طه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العصر الرقمي وانعكاسه على المسؤولية الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص 450.

³ - عفاف أبروجي، قانون الاتحاد الأوروبي لتنظيم الذكاء الاصطناعي وأثره على الحقوق الرقمية للفلسطينيين والفلسطينيات (المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي)، [متوفر على الرابط] <https://7amleh.org> تم الاطلاع عليه [2025/05/09]، ص 4.

يعد قانون الذكاء الاصطناعي للإتحاد الأوروبي تنظيم خاص لإستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد وضع لوائح تنظيمية لتطبيقه قدمت المفوضية الأوروبية مقترحاً لهذا القانون سنة 2021 بهدف تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي داخل دول الاتحاد الأوروبي، وفي ديسمبر 2023 وافق البرلمان الأوروبي على اللائحة التي تم التوصل إليها بعد المفاوضات مع الدول الأعضاء حيث صوت 523 نائباً لصالحها مقابل 76 معارضاً بينما امتنع 49 عن التصويت¹.

يركز هذا القانون بشكل أساسي على تعزيز الامتثال التنظيمي في مجالات إدارة المخاطر وحماية البيانات ونظم إدارة الجودة والشفافية والإشراف البشري، بالإضافة إلى ضمان الدقة و المتانة، والأمن الإلكتروني، كما يسعى إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في تطوير ونشر أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويهدف كذلك إلى مواجهة التحديات المرتبطة بنشر هذه الأنظمة بشكل مسؤول في مختلف القطاعات، بما في ذلك المجالات الخاضعة للوائح صارمة مثل الرعاية الصحية والتمويل والطاقة بالإضافة إلى القطاعات التي تقدم خدمات أساسية للمستهلكين مثل التأمين والخدمات المصرفية والبيع بالتجزئة².

ويعتبر مجلس أوروبا الذي تأسس عام 1949 منظمة دولية منفصلة عن الاتحاد الأوروبي، ومكلفة بحماية حقوق الإنسان وهذه الاتفاقية تضم 47 دولة بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 27 دولة³.

¹ - شريهان ممدوح حسن أحمد، مرجع سابق، ص 3171-3172.

² - مرجع نفسه، ص 3171-3172.

³ - مجلس أوروبا يفتح باب التوقيع على أول معاهدة دولية ملزمة قانوناً للذكاء الاصطناعي الأمم المتحدة قد تتبنى مشاريع تهدف إلى تنظيم الذكاء الاصطناعي وضمان احترامه لحقوق الإنسان، مقال منقول من جريدة الشرق الأوسط بعنوان "الأمم المتحدة تتبنى مشروعاً حول الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان"، بتاريخ 14 يوليو 2023، [متوفر على الموقع التالي]: <http://aawsat.com>، [يوم 03/8/2025]، على الساعة 14:45.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس أوروبا يمتلك حالياً مجموعة واسعة من التوصيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، حيث تعالج كل توصية حقا من هذه الحقوق أو تسلط الضوء على تأثيرات الذكاء الاصطناعي على مجال معين من مجالات حقوق الإنسان، ومن أبرزها توصية اللجنة البرلمانية رقم 2102(2017) حول التقارب التكنولوجي والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان: أكدت هذه التوصية بشكل خاص على تداعيات تكنولوجيا المعلومات وتطبيقات التقنيات الجديدة على حقوق الإنسان وطريقة ممارستها حيث أشارت إلى أنّ انتشار هذه التقنيات يزيل الحدود الفاصلة بين الإنسان والألة، بين الأنشطة الرقمية والغير الرقمية، بين العالم الواقعي والعالم الافتراضي، وبين ما هو طبيعي وما هو صناعي¹.

تؤكد التوصية رقم 2102(2017) أن السرعة الكبيرة التي تتطور بها هذه العلوم والتقنيات تتطلب استجابة سريعة وذلك من خلال سن قوانين ووضع معايير لحماية حقوق الإنسان ولقد دعت هذه التوصية لجنة الوزراء إلى ما يلي: الإسراع في تحديث اتفاقية عام 1981، الخاصة بحماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في العالم الرقمي، دون أي تأخير ويجدر الإشارة أنّ هذه الاتفاقية تعد أول صك قانوني ملزم عالمياً في مجال حماية البيانات الشخصية، كما دعت إلى تحديد إطار عمل استخدام الروبوتات الرعاية والتقنيات المساعدة بما يتماشى مع استراتيجية مجلس أوروبا الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة 2017-2023، من أجل ضمان المساواة والكرامة وتكافؤ الفرص لهذه الفئة، كما تم اقتراح وضع مزيد من الأحكام لضمان حماية أسرع وأكثر فعالية لحقوق إنسان في البيئة الرقمية².

"أقر مجلس الاتحاد الأوروبي يوم 21 مايو 2024 قانوناً جديداً لتنظيم الذكاء الاصطناعي، وهو تشريع طموح يهدف إلى توحيد القواعد المنظمة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي داخل السوق

¹ -نادية ليتيم، مجلس أوروبا والذكاء الاصطناعي : أية ضوابط لحماية حقوق الانسان؟، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 04، ديسمبر 2023، ص 6.

² -مرجع نفسه، ص 6.

الموحدة للاتحاد الأوروبي. "يعتمد هذا القانون على نهج قائم على تقييم المخاطر، مما يعني أنّ الأنظمة التي تمثل تهديداً أكبر للمجتمع ستخضع لقواعد أكثر صرامة، ويهدف التشريع إلى:

-تعزيز تطوير واعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة وموثوقة من قبل الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص.

-ضمان إحترام الحقوق الأساسية لجميع المواطنين داخل الاتحاد الأوروبي.

-تحفيز الاستثمار وتعزيز الابتكار في قطاع الذكاء الاصطناعي داخل أوروبا.

ينطبق هذا القانون فقط على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يشملها نطاق تشريعات الاتحاد الأوروبي مع منح استثناءات للأنظمة المخصصة للأغراض العسكرية وأيضاً للبحث العلمي. ويعد هذا القانون الأول من نوعها على مستوى العالم ومن المتوقع أن يشكل مرجعاً أساسياً لوضع معايير دولية لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي¹.

المطلب الثاني: إشكالية تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الدولية

لطالما ارتبطت الشخصية القانونية بالإنسان الطبيعي بوصفه المؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أن تطور النظم القانونية أدى إلى توسيع هذا المفهوم ليشمل أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات وفي ظل التقدم التكنولوجي الحديث وما يتميز به الذكاء الاصطناعي من قدرات متطورة، سنتطرق إلى تحديد مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (الفرع الأول) وجدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني)، تبرز الحاجة إلى دراسة ما هي هذه الشخصية وأساسها القانوني.

¹ Council of the EU, Artificial intelligence (AI) act: Council gives final green light to the first worldwiderules on AI, press release, 21/05/ 2024.

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تعرف الشخصية القانونية عموماً بأنها كل ما يمكن إسناد الحقوق والإلتزامات إليه. وتشمل هذه الحقوق، حق الملكية وباقي الحقوق القانونية وكذلك الإلتزامات كالمديونية التي يمكن إسنادها إلى شخص أو كيان معين، أي أن كل حق أو التزام يعتبر مرتبطاً بهذا الشخص أو الكيان ويسأل عنه أو يحاسب عليه قانوناً. كما تم تعريفها أيضاً بأنها كل كيان يمكن أن تنسب إليه الحقوق والالتزامات سواء إيجاباً أو سلباً¹.

وتتمحور الفكرة الأساسية للشخصية القانونية في الاعتراف لشخص أو كيان كالشركات المؤسسات أو الجمعيات بتمتعته بالحقوق والالتزامات وبالإمتلاك هذه الأخيرة يمكن للشخص أو الكيان أن يمارس الفعل بشكل قانوني².

الفرع الثاني: جدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

اختلف الفقه القانوني المعاصر حول استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، ومنح الأنظمة الذكية الشخصية القانونية، بين معارض (أولاً) ومؤيد للفكرة (ثانياً)، وأخيراً الرأي الراجح (ثالثاً)، لاسيما في ظل ضرورة التكيف مع ما ينتجه العصر الرقمي الحديث.

أولاً: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

يرى هذا الاتجاه برفض منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وعلى رأسه العالمين "أندرو مكافي وبرينجو لفسون" لأنّ هذا الإجراء قد يؤدي إلى تداعيات وانعكاسات سلبية ترتبط أساساً بطبيعة عمل هذه الآلات التي لن تكون مكملة للبشر فحسب بل قد تصبح بديلة عنهم، فأنظمة الذكاء الاصطناعي في جوهرها تمثل تهديداً كبيراً للبشرية، ومهما بلغت من تطور وتقدم،

¹ _ عبد الرحمان أحمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص5.

² _ فاطمة الزهراء إكراوي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية مجلة علمية محكمة علمية تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية، العدد 21، ص460.

ستظل تقتصر إلى الحس والإدراك والخيال، فالأنظمة الذكية تبقى مجرد أداة أو وسيلة يعتمد عليها الإنسان¹.

أما العالم "جون فون نيومان" فقد تنبأ في خمسينات القرن الماضي في كتابه "التفرد قريب" بتفوق ذكاء الآلة أو النظام الذكي على ذكاء البشر مجتمعين بحلول عام 2035 واصفاً الوضع بالخطر، وعليه فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل عن غيرها من الكيانات القانونية يشكل خطراً كبيراً، إذ قد يؤدي إلى إعفاء مصممي ومطوري هذه الروبوتات من المسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير، مما قد يقلل من حرصهم على تصميمها أو استخدامها بطريقة آمنة، طالما أن المسؤولية ستظل محصورة في النظام الذكي نفسه، باعتباره كيانا قانونيا مستقلا².

وفي السياق ذاته يحذر البعض من مخاطر الاعتماد المطلق على الأنظمة الذكية، بسبب عدم دقتها في بعض المجالات. فعلى سبيل المثال تظهر الإحصائيات التي قدمها نظام "كومباس" والتي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية لتقييم مدى احتمالية إعادة ارتكاب الجرائم من قبل الأفراد أن نتائجه كانت متحيزة، حيث ربطت توقعات بجرائم ترتكبها فئات معينة (السود)، كانوا يصنفون على أنهم أكثر عرضة لارتكاب الجرائم مقارنة بالأشخاص البيض حتى وإن كانت خلفيتهم الاجرامية متشابهة، إلى أنه لم تتحقق هذه التوقعات في الواقع مما يعكس وجود تحيز وعنصرية في النظام³.

كما أن الاعتراف له بالشخصية القانونية قد يؤدي إلى إشكالات كبيرة في تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن أفعاله، إذ إنه لا يمكن مسألته أو تحميله نتائج أفعاله أو تبعات

¹ - وريدة إفتيسان، " إشكالية قبول الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد

15، العدد 02، 2024، ص ص 131-132.

² - وريدة إفتيسان، مرجع نفسه، ص 131-132.

³ - مرجع نفسه، ص ص 131_132.

قراراته، كما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بناء على ذلك يؤكد هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي ليس سوى أداة تقنية متطورة ولا يمكن منحه أي وضع قانوني مستقل¹.

إنّ الغرض من الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعني تحميله المسؤولية عن أي ضرر قد ينجم عنه، فالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على غرار الشخصية الطبيعية يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان لاسيما في تعذر تطبيق مبدأ شخصية العقوبة عليه من الناحية الجزائية، كما لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً معنوياً لأنه لا يملك ذمة مالية مستقلة، بل يتم تشغيله وإدارته من قبل أشخاص طبيعيين. كما أنّ فكرة منح الشخصية القانونية غير مفيدة لأنها لا تساهم في تسهيل تعويض المتضررين طالما أنه لا يمتلك ذمة مالية مستقلة من الناحية المدنية².

يرفض العديد من الفقهاء فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لعدة مبررات وهي:

- اعتبار أن تقنيات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي لم تصل بعد إلى مستوى ذكاء الإنسان لذلك من الصعب على القوانين أن تعترف به ككيان مستقل واعتبار أنه قد يؤدي إلى مخاطر عديدة، من بينها احتمال استغلال ذلك من طرف المصنعين لتهرب من المسؤولية، وهذا ما أشار إليه الفقيه M. Bourgeois.

- يعتبر الذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة يستخدمها الشخص الطبيعي أو الاعتباري في تلبية احتياجاته، شأنه شأن باقي الوسائل الأخرى مثل الكتابة والطباعة، وبالتالي لا يمكنه التعبير عن ارادة ذاتية مستقلة³

¹ - منية نشناش، متعاقد الذكاء الاصطناعي: شخص قانوني جديد؟، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 422.

² - عبد الرحمان أحمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، مرجع سابق، ص ص 6-7.

³ - زينب ضيف الله، "الذكاء الاصطناعي والقانون"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، 2023، ص ص 374-375.

في نفس السياق ينبغي القول أنّ الاعتراف القانوني بالشخصية للروبوت هو تحديد المسؤول عن الأضرار التي قد يسببها، فالضرر المادي وقع ويقع بالفعل منذ أنّ بدأ الإنسان يعتمد على الآلات لتسهيل حياته وأعماله سواء في مجال الطيران والأسواق المتخصصة بالأسهم وإدارة السفن والبواخر والاتصالات وغيرها من المجالات، وفي هذا السياق لا تمنح القوانين المقارنة صفة الأهلية أي الشخصية بمفهومها القانوني المحض، إلا للإنسان أو الأشخاص المعنوية، أما الحاسب الآلي أو الذكاء الاصطناعي فلا تقر له بهذه الصفة أو المكانة القانونية¹.

ثانياً: الاتجاه المعترف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

ينطلق مؤيدو منح الشخصية لأنظمة الذكاء الاصطناعي إلى فكرة أنّ هذا الأخير يتمتع بقدرات متقدمة في الوقت الراهن سيما خاصية الذكاء المتطور، ولا يزال لحد الآن يشهد تطوراً مستمراً، حيث بلغ درجة التعلم ليصل إلى مستوى التواصل وحتى التعبير عن مشاعره، لا سيما الذكاء الاصطناعي الفائق الذي يفوق ذكاء الإنسان، حيث أصبح قادراً على اتخاذ قرارات بنفسه، هذا يستدعي ضرورة منحه الشخصية القانونية².

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنطق يقضي بأن كل البشر أشخاص، لكن ليس كل الأشخاص بالضرورة بشر، وعليه يمكن إقرار الشخصية لهذه الأنظمة، بل يعد أمراً ضرورياً لا يمكن الإستغناء عنه في العصر الحالي، كما ورد في تعبير أحد المؤلفين "أن الروبوت ليس إنساناً ولا حيواناً، بل يمثل نوع جديد، وهذا النوع الجديد يشير إلى فئة قانونية مبتكرة، كما أن مفهوم الشخص لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، فإقرار الشخصية القانونية للأشخاص

¹ - رأى علي عطية، التحديات القانونية في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، المجلد 02، العدد 25، 2024، ص 246.

² - زينب ضيف الله، مرجع سابق، ص 375.

الاعتبارين، يؤكد على أن مفهوم الشخصية هو مفهوم مجرد، لأنّ أساس الشخصية القانونية لا يتعلق بالإرادة أو الإدراك أو الشخصية الإنسانية، بل يرتبط بالقيم الاجتماعية¹.

يذهب هذا الاتجاه في فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لإقراره من قبل البرلمان الأوروبي والقرارات الصادرة من قبله، من ضرورة الاعتراف للذكاء الاصطناعي والروبوتات بالشخصية القانونية على المدى البعيد، حيث يمكن اعتبار الروبوتات التي تعمل بشكل ذاتي ضمن فئة "اشخاصاً إلكترونية"، مع مراعاة مسؤوليتها عن تعويض جميع الأضرار التي قد تلحق بالغير².

لا تزال فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تبدو بعيدة عن التطبيق الفعلي أي لا تزال غير واقعية، ومع ذلك بدأ تطبيقها جزئياً في ولاية نيفادا الأمريكية حيث منحت للروبوتات بعض صلاحيات الشخصية المعنوية من خلال تسجيلها في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض، بالإضافة إلى ذلك تم تخصيص ذمة مالية للروبوتات بهدف التأمين عليها، مما يتيح لها بالاستجابة لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها نتيجة الأضرار التي تسببها للغير في محيطها³.

لا شك أن منح الروبوتات شخصية قانونية يعتبر أمراً ذو أهمية كبيرة من أجل تحديد مسؤولية الأضرار المادية الناتجة عن أفعالها، وقد تبني البرلمان الأوروبي في 12 فيفري 2018 الشخصية القانونية للروبوت المستقل الذي يعمل بمفهوم "التعلم العميق" Deep learning، كما بين إلى أن منح الشخصية القانونية للروبوت يجب أن يتم بطريقة تتناسب مع طبيعة الإنسان الآلية واحتياجاته⁴.

¹- عبد الكريم محمد ظلام، "الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي : ضرورة أم مغالاة؟" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2025، ص 214.

²- جمال بدري، الذكاء الاصطناعي : بحث عن مقارنة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، 2022، ص 183.

³- عبد الرحمن أحمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، مرجع سابق، ص 8.

⁴- هبة رمضان رجب يحيى، الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، (د س)، ص 1006.

حسب مؤيدي هذه الفكرة ليس هناك ما يمنع الذكاء الاصطناعي من منحه الشخصية القانونية بنفس الطريقة التي تمت بالنسبة للأشخاص المعنوية، ويقترحون أن يكون للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة وهي شخصية الكترونية تقترب من الشخصية المعنوية وبهذا سيكون للذكاء الاصطناعي ذمة مالية يكتسب من خلالها حقوق ويتحمل التزامات كغيره من الأشخاص¹.

وفي السياق نفسه، إتخذ البرلمان الأوروبي خطوة جريئة من خلال إصداره بتاريخ 16 فيفري 2018 قرارا يقترح فيه على المفوضية الأوروبية اعتماد قواعد القانون المدني في مجال الروبوتيك، مع النظر في إمكانية استحداث الشخصية القانونية الخاصة بالروبوتات ولو بشكل مؤقت، لتمكين الاعتراف بالروبوتات الذكية المتطورة كأشخاص إلكترونيين مسؤولين قانونياً، وذلك التزامهم بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير².

يقترح البرلمان الأوروبي فكرة مساءلة الروبوتات ذاتها عن الأضرار التي تسبب فيها، بدلا من الإصرار على مساءلة الصانع أو المصمم أو المالك، ويتحقق ذلك من خلال الاعتراف للروبوتات بالشخصية القانونية، أطلق عليها البعض مصطلح "الشخصية الروبوتية" *Personnalité robotique* مع إمكانية إخضاعها لنظام تأمين خاص بها³.

يسير التوجه الأوروبي لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وذلك بهدف سد الفراغ التشريعي، ويمثل هذا اعترافاً قانونياً وليس ابتكاراً قانونياً، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر عندما أشارت إلى أن الشخصية القانونية لا تستند فقط إلى القانون بل تتعلق

¹ - فوزية عمروش، أضرار المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون المنظم يومي 27/28 نوفمبر 2018، ص 176.

² - إكرام بلباي، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي دراسة في الأطر والقانون والتطبيقات، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر 2024، ص 56-57.

³ - معمر بن طرية، شهيدة قادة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي "لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن"، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، المنظم يومي 27 و28 نوفمبر 2018، ص ص 134-135.

بالوسائل المشروعة للدفاع عن الحقوق وسبل الحصول عليها وكذلك الاعتراف القانوني بها وحمايتها¹.

ثالثاً: الرأي الراجح عن الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

في خضم الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة حول منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، برز اتجاه راجح يقضي بأولوية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وذلك قياساً على اعتراف التشريعات بالشخصية القانونية للسفينة، إلا أنه يعتبر اعترافاً محدوداً بحيث يكون في الحدود التي حددها المشرع، رغم أن السفينة لا تملك وعياً ولا إدراك، وبناءً على ذلك فإن منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يبدو أكثر قبولاً نظراً لما تتمتع به من مستوى معين من الإدراك والوعي وإرادة مستقلة خاصة بها، مما يمكنها من أداء المهام الموكلة إليها دون الحاجة إلى تدخل بشري، وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى تأييد الرأي الراجح بأن الحل لجميع الإشكاليات المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي يكمن في منحها شخصية قانونية إلكترونية، دون الحاجة إلى تأسيس قواعد جديدة للمسؤولية، وذلك لأن الواقع يؤكد أن الروبوتات الذكية لم تعد تقتصر فقط على محاكاة الإنسان وحركاته وتفكيره، بل أصبحت حقيقة ملموسة يصعب أحياناً التمييز بينها وبين البشر، ومن وجهة نظرهم تعتبر الروبوتات المستقلة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي كيانات قانونية إلكترونية مسؤولة عن الأفعال الضارة التي ترتكبها أو تتسبب في وقوعها، مما يجعلها ملزمة بتعويض المتضررين، ولذلك ينبغي الاعتراف لها بالشخصية القانونية بشكل واضح².

¹ _ عبد القادر بزة، دريس باخويا، التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024، ص 45.

² _ صدام فيصل كوكز الحمدي، سرور علي حسين الشجيري، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 62-63.

وفي هذا السياق أصدر البرلمان الأوروبي قراره رقم¹ P8_TA(2017)0051 بتاريخ 16 فيفري 2017 يتضمن اقتراحا للمفوضية الأوروبية بتبني قواعد القانون المدني الأوروبي المتعلقة بالروبوتات مع التوصية بمنحها شخصية قانونية خاصة ولو بصورة مؤقتة، بهدف الاعتراف بالروبوتات الذكية المستقلة ككيانات إلكترونية ذات صفة قانونية، والجدير بالذكر أن البرلمان الأوروبي اقترح مؤخراً منح شخصية قانونية للروبوتات الأكثر استقلالية².

قد تبنت بعض الدول هذا الاتجاه الراجح كما هو الحال مع الروبوت الذكي "صوفيا"³، وذلك خلال مؤتمر "مبادرة مستقبل الإستثمار" الذي انعقد في العاصمة (الرياض)، بتاريخ 26 أكتوبر 2017 كما حظيت "صوفيا" باستقبال خاص من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في مقر المنظمة بتاريخ 11 أكتوبر 2017، وبعد هذه المقابلة تم تعيينها سفيرة آلية في إطار برنامج "الأمم المتحدة الإنمائي" للمشاركة في تحسين حياة البشر، وطوال السنوات الماضية حظيت بمكانة مرموقة كضيف مميز في العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالمسائل التكنولوجية، ولم يقتصر هذا التوجه المتعلق بتشخيص الروبوت الذكي على "صوفيا" فقط بل شمل أيضا "vital"⁴ وهو روبوت مزود ببرمجة خوارزمية متطورة في مجال إدارة الأعمال وقد توج هذا التطور بتعيينه عضوا رسميا في مجلس إدارة إحدى الشركات المجرية المشهورة⁵.

¹ - قرار البرلمان الأوروبي رقم P8_TA(2017)0051 المؤرخ في 16 فيفري 2017، بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، المتضمن توصيات للمفوضية الأوروبية حول تنظيم استخدام الروبوتات والذكاء الاصطناعي في المجتمع الأوروبي، نشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 18 يوليو 2018.

² - صدام فيصل كوكز الحمدي، سرور علي حسين الشجيري، مرجع سابق، ص ص 64.65.66.

³ - الروبوت "صوفيا" هو روبوت ذكي مصمم شكلا على هيئة الممثلة البريطانية "ارودي هيبون" إحدى نجومات هوليوود، من قبل شركة "هانسون روبوتيكس" في هونغ كونغ سنة 2015، ومن خصائصها أن لها القدرة على معالجة البيانات البصرية والتحاو والتعبير عن قسمات الوجه، وتخزين المعلومات، واتقان نظام التعلم الذاتي لتفاعل مع محيطها.

⁴ - يعد "Vital" أول روبوت ذكاء اصطناعي يعين كعضو رسمي في مجلس إدارة، حيث انضم إلى مجلس إدارة شركة DeepKnowledge ventures عام 2014، تم تطويره لتحليل البيانات المالية والعلمية بدقة باستخدام خوارزميات تعلم آلي متقدمة.

⁵ - أحمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي استباق مضمّل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، سنة 2023، ص ص 236-237.

ينحصر نطاق منح الشخصية القانونية في الروبوتات المستقلة وهي الروبوتات القادرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل الإنسان، بحيث لا يمكن اعتبارها مجرد شيئاً مراقباً من جانب الغير سواء كان الصانع أو المالك، المستخدم، المبرمج، المصمم، وبعبارة أخرى فإن أي نظام ذكاء اصطناعي أو روبوت يتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة يعد مؤهلاً لاكتساب الشخصية القانونية والاعتراف بها، إذ تمنح هذه الشخصية للروبوت إذا كان له الاستقلالية في اتخاذ القرار وكان قادراً على التفاعل مع الآخرين، ولا شك أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يأتي استجابة لمتطلبات عملية كما هو الشأن بالنسبة للشخصية الاعتبارية للشركات¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي

شهد العالم تطوراً كبيراً بفعل الثورة الرقمية، التي تعتبر من أحدث الثروات الصناعية في التاريخ، ونتيجة لذلك التقدم انتشرت تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات الدولية، إلا أن هذا التطور التكنولوجي غالباً ما تترتب عنه أضرار، بعضها تمس الأفراد وتمس الدول أيضاً، وهذا ما يثير تساؤلات قانونية حول الجهة التي تتحمل تبعات هذه الأضرار، وفي هذا الإطار تعرف المسؤولية الدولية بأنها التزام الدولة بتحمل النتائج القانونية عن فعل يعد خرقاً لالتزام دولي، سواء نتج عن هذا الفعل ضرراً أم لا، وهي تعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لضمان احترام القواعد الدولية ومساءلة الدول عن أفعالها أو الأفعال التي تنسب إليها، وعليه سنتطرق إلى المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار المترتبة عن الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول)، ثم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب بفعل هذه الأنظمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار المترتبة عن الذكاء الاصطناعي

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها التزام الدولة أو الكيان الدولي بتعويض ضرر ناتج عن فعل غير مشروع، يخالف قواعد القانون الدولي، ومع انتشار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وظهور أضرار ذات طابع دولي، ينبغي التطرق إلى شروط تحقق المسؤولية المدنية

¹ - حسام الدين محمود الحسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 102، السنة 2023، ص ص 169-170.

الدولية (الفرع الأول)، ثم سننتقل إلى نظرية المخاطر وتحمل التبعة كأساس لهذه المسؤولية (الفرع الثاني)، وأخيراً المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاكات الذكاء الاصطناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية الدولية.

يشترط لقيام المسؤولية الدولية وقوع عمل غير مشروع دولياً، وأن ينسب الفعل إلى إحدى الدول وفقاً للقانون الدولي، وأن ينتج ضرر يقع على دولة أخرى¹.

إنّ وجد فعل غير مشروع قامت به الدولة فإذا كان هذا الفعل التي قامت به مشروعاً، فلا يمكن في هذه الحالة أن ينجم على سلوكها قيام المسؤولية الدولية، حتى وإنّ ترتب عليه أضرار لحقت بالطرف الآخر، غير أنّ الدولة تعدّ مسؤولة عن تصرفاتها إذ لم تلتزم بالقاعدة القانونية أو تعسفت في أعمالها بنية الأضرار بدولة أخرى، فإذا اتضح أن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي أو أساءت توظيف حقها فإنه تعدّ مسؤولة عن تعويض الطرف المتضرر التي لحقت به، والفعل المنسوب إلى الدولة يشترط أن يكون غير مشروع دولي، أي أن يكون الفعل غير المشروع متضمناً مخالفة لأحكام القانون الدولي العام سواء الاتفاقية والفرعية².

أولاً: شرط نسبة الفعل إلى الدولة: يعدّ الفعل منسوباً إلى الدولة إذا صدر عن إحدى هيئاتها أو سلطاتها العامة، بما يخالف قواعد القانون الدولي رغم كونها لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلي.

ثانياً: شرط عدم مشروعية الفعل: هو التصرف الدولي الذي يسبب الضرر بدولة أخرى، وينطوي على الابتعاد عن المألوف من جانب الدولة، أو صدور فعل من شخص قانوني دولي، وإن كان هذا الفعل يعتبر خرقاً للالتزامات الدولية أملاً، حيث يشترط أن يكون الفعل المنسوب إلى الدولة غير مشروع دولياً، وذلك في حالة مخالفته لأحكام القانون الدولي العام.

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية - المسؤولية الدولية - المدنية والجنائية - عن انتهاكات الأسلحة الذاتية التشغيل للقانون الدولي الإنساني (نموذجاً)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 120.

² - زينب عبد اللطيف خالد عبد اللطيف، المسؤولية الدولية المشتركة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 3، 2024، ص 746.

ثالثاً: شرط أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر: يشترط لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة معينة سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، ويعتبر الضرر أحد أركان المسؤولية الدولية وأهم شروطها، ويعرف بالضرر في القانون الدولي العام الانتهاك بمصلحة مشروعة أو بحق لأحد أشخاص القانون الدولي العام.

رابعاً: علاقة السببية بين الفعل والضرر (الاسناد): بموجب القانون الدولي فإن مسؤولية الدول فيما يتعلق بالفعل المخالف للقانون الدولي، أن ينسب هذا الفعل إلى الدولة وأن يعتبر انتهاكاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى، وعليه يجب تفعيل المسؤولية الدولية اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي نسبة الفعل غير المشروع دولياً إلى الشخص الذي ارتكبه¹.

خامساً: المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يجرمها القانون الدولي العام: نتيجة التقدم التكنولوجي الذي بلغ إليه العالم اليوم، حيث أدى ذلك إلى أن تتجاوز الآثار المترتبة عن استخدام التكنولوجيا، دون أن ينسب خطأ إلى دولة معينة ونتيجة لاعتماد نظرية المخاطر في القانون الإداري، فلقد أطلق الفقه الدولي على هذه الحالة، اسم "المسؤولية الدولية المطلقة" على نظرية المخاطر وتحمل التبعة التي تقوم على حدوث واقعة غير مشروعة دولياً، ووقوع الضرر ووجود علاقة سببية بينهما².

الفرع الثاني: نظرية المخاطر وتحمل التبعة كأساس للمسؤولية الدولية

عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية على أساس المخاطر على أنها نشاط أو حالة قانونية تلزم بموجبه الدولة الفاعلة بتعويض الضرر الذي يلحق بدولة أخرى أو بأحد رعاياها نتيجة ذلك العمل أو النشاط.

¹ - ممدوح حسن أحمد شريهان، مرجع سابق، ص ص 3158-3159.

² - نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2017، ص 325.

يتبين أن القاعدة القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر تقوم بمجرد التسبب في وقوع الضرر بغض النظر عن وجود خطأ، كما أشرنا فإن من حق كل دولة توظيف ما تملك من تكنولوجيا وامكانيات وتقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق المصالح على المستوى الداخلي والدولي في مختلف المجالات كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة، وغير أن ذلك ليس أمراً مطلقاً للدولة وإنما هناك قيد على حرية هذه الدول، وهو العمل بحسن نية وعدم التسبب بالحاق الضرر بغيرها من الدول وإلا تعرضت لتوقيع العقوبات عليها¹.

تعد هذه النظرية كأساس المسؤولية في القانون الدولي العام القواعد القانونية التي جاءت لتنظيم كافة النشاطات الدولية التي تنطوي على جوانب خطيرة، مثل استخدام الطاقة النووية واكتشاف الفضاء وتوظيف نظم الذكاء الاصطناعي، إلى جانب الأسلحة ذاتية التشغيل، وهي نشاطات تعتبر ضرورية للمصالح الاقتصادية والسياسية وكذلك العسكرية، ولذلك لا يمكن تجريمها غير أنه يمكن وضع ضوابط ترمي إلى حماية المتضررين، وتعويض الأضرار الناجمة عن ممارستها².

يتضح أن نظام هذه المسؤولية واجب الإثبات لكونه يعد نظام غير مناسب لجبر الأضرار الناتجة عن استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمفهومه الدقيق في حالة وقوع الضرر من أحد أشخاص القانون الدولي العام، ويعود ذلك إلا أن تلك التقنيات تأتي بأفعال مستقلة دون الخضوع لسيطرة من أي طرف وبالتالي لا يمكن كشف الخطأ أو قيام الفعل الدولي غير المشروع في حقها.

يعتبر الأخذ بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر لجبر الأضرار الناجمة عن استخدامات وأنشطة الذكاء الاصطناعي الحل الأنسب عند التعامل مع تلك الأعمال والتطبيقات، نظراً لكونها غير آمنة ذات طبيعة استثنائية، وذلك لأن تلك النظرية تطبق على تلك الأنشطة التي

¹ - اسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، العدد 2573، ص 1465-1466.

² - هديب اسلام، المسؤولية الدولية عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 80، العدد 01، 2024، ص 127-128.

تنتج عن التطور العلمي والتكنولوجي، كما أن اثبات الخطأ في هذه الحالة يصبح أمراً معقداً إن لم يكن مستحيلاً¹.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاكات الذكاء الاصطناعي

يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات كثيرة، منها المجال العسكري الذي يساعد الدول سواء من الناحية التكتيكية أو التشغيلية، لكن هذا الإستعمال قد يؤدي إلى أضرار خاصة إذا خالف قواعد القانون الدولي سواء في السلم أو في زمن الحرب، مما يطرح تساؤل على من تقع المسؤولية هل تسند إلى دولة الجنسية (أولاً) أم الدولة المستخدمة (ثانياً)؟

أولاً: مسؤولية دولة الجنسية

هناك اتجاه يدعو إلى تحميل دولة المنشأ المسؤولية القانونية، مما قد يؤدي إعفاء الجهة المستخدمة أو المصنعة من المسؤولية إلا في الحالات التي تستخدم هذه التقنيات من قبل جهات غير حكومية، ذلك أن تطوير الأسلحة بشكل مستقل تترتب عنه انتهاكات للحقوق وهو الأمر الذي يتطلب تدخل بشري للسيطرة على الأسلحة، وبالتالي يجب أن يتم تطوير أي سلاح بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، ولا يعد هذا السلاح مخالف إذا كان مبرمجاً لإحترام هذا القانون وتقع مسؤولية ذلك على دولة جنسية السلاح²، لا شك أن الدولة التي تستعمل نظام سلاح ذاتي التشغيل تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكها للقانون الدولي، إذ يعتبر أي تصرف تقوم به الدولة غير مشروع يرتب عليها المسؤولية بموجب القانون الدولي، كما استقر العرف الدولي أيضاً على أن الدولة يتم مساءلتها عن أي خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني³.

¹ - هيبث فتوح محمد السيد، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي العام، مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 2024، ص 70-71.

² - قاسمي أمال، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 18-19.

³ - حسني موسى محمد رضوان، أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون بفهمنا الاشراف-دقهلية، العدد 24، اصدار أول، 2022، ص 283.

يؤدي استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي أثناء النزاع المسلح إلى خرق وانتهاك الالتزامات الدولية وتحميل الدولة المسؤولية إذا ثبت أن الفعل الغير مشروع يسند إليها، فإسناد السلوك هو مبدأ من المبادئ الأساسية في قانون المسؤولية الدولية، ويعني به أن تنسب إلى الدولة الأفعال التي تصدر عن جهات أو أشخاص يتصرفون باسمها.

إن المسؤولية الدولية تثار حتى قبل اللجوء إلى الاستعمال الفعلي والضرر لتقنية الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، إذ أن الالتزامات الدولية تطبق حتى أثناء مراحل تطوير الذكاء الاصطناعي العسكري، من ثم يمكن أن تثار مسؤولية الدولة إذا كان ذلك التطوير أدى إلى خرق للقانون الدولي¹.

ثانياً: مسؤولية الدولة المستخدمة

يقصد بالمسؤولية الدولية التقليدية للدول مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما ينتج عن ذلك من الالتزام بجبر الضرر أو التعويض، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب توفر عنصرين أولهما موضوعي وهو الخطأ أي أن تقوم الدولة بفعل غير مشروع دولياً يترتب عنه ضرر لدولة أخرى، والثاني عنصر شخصي وهو الضرر بمعنى أن يثبت أن هذا الفعل الضار ارتكبه الدولة أو أحد ممثليها ضد شخص من أشخاص القانون الدولي².

وتعرف المسؤولية الدولية أيضاً على أساس المخاطر بأنها إطار قانوني تلزم فيه الدولة التي نسب إليها القيام بعمل ما بتعويض الضرر الذي قد يصيب دولة أخرى، أو بأحد رعاياها نتيجة لذلك العمل، أو هي مسؤولية تتحملها الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن أنشطة مشروعة لكنها تتطوي على مخاطر³.

¹ _ Boutin Bérénice, State responsibility in relation to military applications of artificial intelligence, Leiden Journal of international Law, 2023, Vol.36, pp 139 /143.

² - قاسمي أمال، مرجع سابق، ص 19.

³ - هديب اسلام، مرجع سابق، ص 126.

تنص المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 على ما يلي: الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بجبر الضرر الكامل الناتج عن الفعل، ويشمل ذلك أي ضرر مادي أو معنوي ينجم عن هذا الفعل¹. وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 91 من البروتوكول الإضافي، والتي تنص على أن: طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول يكون مسؤولاً عن دفع تعويضات إن اقتضى الأمر وتكون الدولة مسؤولة عن كل الأفعال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواتها المسلحة².

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المترتبة عن أعمال الذكاء الاصطناعي

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الجنائي، وتهدف إلى مساءلة الأفراد أو الكيانات عن ارتكاب أفعال تشكل جرائم خطيرة تمس بالنظام الدولي، كجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية ليشمل في بدايته الأفراد "شخص طبيعي" ثم توسعه ليشمل الدول "شخص معنوي"، ومع تطور الوسائل التكنولوجية برزت تحديات جديدة أهمها ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي خاصة الأسلحة الذكية كالروبوتات القاتلة التي قد تؤدي إلى التسبب بانتهاكات جسيمة دون تدخل بشري، مما يستدعي التطرق إلى طرح تساؤل إلى من تسند إليه المسؤولية الجنائية الدولية في حال ارتكاب أنظمة الذكاء الاصطناعي جرائم دولية، وذلك من خلال تحديد أطراف المسؤولية (الفرع الأول) مع بيان الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المترتبة على الذكاء الاصطناعي

يتعدد أطراف المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المترتبة على الذكاء الاصطناعي، فمنها مسؤولية المصنع أو المبرمج (أولاً)، مسؤولية المستخدم (ثانياً) ومسؤولية دولة الجنسية (ثالثاً).

¹ - أنظر: المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001.

² - أنظر: المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977.

أولاً: مسؤولية المصنع أو المبرمج

يعرف المبرمج والمصمم بشكل عام بأنه الشخص الذي يضع الأكواد البرمجية والخوارزميات التي تقوم بتسيير نظام عمل الذكاء الاصطناعي، والتي تعد باستعمال لغة الآلة، فهو الذي يؤسس نظام الذكاء الاصطناعي نفسه¹، فمن المحتمل أن يكون المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الذي يسببه الذكاء الاصطناعي مجهولاً، بل حتى قوانين المسؤولية حول المنتجات غير واضحة إلى حد بعيد في مجال الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي قد يبرأ المصنعين من المسؤولية².

إن درجة تطور ذكاء الروبوتات وصل إلى حد لا يمكن اعتبارها مجرد جمادات، فهي تتولى إجراء أمور لا يمكن للجماد فعلها باعتبارها سلوكيات ترقى أن تكون بشرية، بينما لا يمكن عدها إنسان ومتابعتها قانونياً وتحملها المسؤولية القانونية كما يتحملها الإنسان ذلك أن المساواة القانونية تشترط أن يكون الشخص مؤهلاً لها، فهي تتطلب في الشخص الأهلية المتكونة من عنصرين هما الإدراك والإرادة³.

يجدر بالذكر أن أنظمة الذكاء الاصطناعي مثل الطائرات المسيرة والروبوت والدرون بما أنهم يعتبرون من أشكال الذكاء الاصطناعي الذي نعاصره الآن، ولا نعلم الأيام القادمة ماذا ستكشف من أشكال جديدة له، والجيل الخامس من التقنية، من منظور واقعي لا يمكن مساواة هذه الأنظمة، لعدم توفر عناصر الأهلية القانونية فيها من الأساس على مستوى التشريعات الوطنية والمستوى الدولي، وإنما هي خاضعة لإرادة وإدراك جهات متعددة، قد يكون من بينها المبرمج أو المصنع، غير أن الروبوتات بالتحديد وصلت إلى درجة من التقدم يتيح لها القدرة على التصرف بصورة تلقائية، وعليه تم اقتراح أن تسند المسؤولية المدنية على الأقل بخصوص الأضرار التي

¹ - محمد حامد الغنام، محمد أحمد إبراهيم عبد الله، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، (التكنولوجيا والقانون)، ص 131.

² - دعاء حاتم جليل، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد 18، 2019، ص 32.

³ - حوراء موسى، التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات، مجلة المعهد، العدد 21، الامارات، ص 23.

تسببها إلى الشركات المصنعة والمبرمجة باعتماد على نظام شبيه لنظام المسؤولية المطلقة عن المنتج، لغاية الآن لم يحدث أن قامت بتطبيق القوانين الوطنية كهذا المقترح أي وضع وتضمين القوانين الداخلية أحكاماً تخص المسؤولية عن هذا المنتج، وكما هو الحال على مستوى المعاهدات والتشريعات الدولية التي مازالت تفتقر من أحكام خاصة بالمسؤولية الدولية تجاه هذه الأنظمة¹.

ثانياً: مسؤولية المستخدم

المستخدم هو من يسيء توظيف هذه الأسلحة وبعد ذلك فإنه يتحمل المسؤولية القانونية إذا وقع خطأ أو مشكلة معينة، لأن عليه فهم طريقة التشغيل والإستعمال نظراً لكون الروبوت ليس إنسان وإنما مجرد آلة غير قادرة على التمييز بين الخطأ والصواب. وبالتالي ينتج عن ذلك أن القاعد العسكري هو المسؤول عن تحمل المسؤولية فضلاً على أن السلاح الذاتي لا يمكن التحكم فيه دائماً لأنه قد يسبب إلى إصابة أشخاص لم يكن مقصوداً اصابتهم مثل المدفعية بعيدة المدى التي من الممكن أن تؤدي إلى سقوط قذائف خارج نطاق الهدف المحدد، ومن ثم فإن المسؤولية عن إطلاق النار تظل دائماً مرتبطة بالقائد العسكري صادر القرار².

وقد أفادت هيومن رايتس بأن الجرم يمكن أن ينسب للقادة والأفراد العسكريين إذا قصدوا نشر أسلحة بنية ارتكاب جريمة، إلا أن الأرجح أن يفلتوا من العدالة في الموقف الأكثر انتشاراً والذي لا يسعهم فيه التوقع بهجوم غير قانوني يشنه روبوت ذاتي التحكم أو عدم تمكنهم عن وقفه، وقد ذكرت الدكتورة "بوني دورتي" بجامعة هارفرد " أن السلاح تام الاتمته يمتلك القدرة على ارتكاب أفعال ترقى إلى مستوى جرائم عند قيام شخص بها، لكن الضحايا لن يلاحظوا معاقبة أي

¹ - أحمد محمد زين، التطور المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي وواقع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، عدد رقم 552، 2023، ص486.

² - محمد حامد الغنام، محمد أحمد إبراهيم عبد الله، مرجع سابق، ص1310-1311.

شخص على تلك الجرائم وإطلاق صفة الحادث أو الهفوة بخصوص تلك الأفعال من شأنه بتسفية الضرر المमित الذي نتج عنه¹.

استناداً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949²، فإن الدول التي تنتشر روبوتات في ساحات القتال ينبغي عليها إصدار تعليمات واضحة، فيما يخص توقيت استخدام الروبوتات وظروف استخدامها فيها، حيث لا يستلزم منهم فهم برمجة الروبوت المعقدة، بل استيعاب النتيجة، وهي ما يجب على الروبوت فعله من عدمه، ورغم ذلك حتى وإن تمت مساءلة القادة العسكريين فالمساءلة سوف تقتصر على المسؤولية المدنية دون الجنائية، أي التعويض المالي الذي يسهم في جعل القادة العسكريين يواصلون في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات لانعدام الجزاء الجنائي أو الدولي بهذا الصدد³.

ثالثاً: مسؤولية دولة الجنسية

يعتبر الروبوت حاملاً لجنسية دولة التسجيل قياساً على جنسية السفن والطائرات، ومع ذلك هناك بعض الدول منحت الروبوتات جنسيتها ليس على أساس التسجيل بل لأسباب أخرى، مما أدى إلى اقترابها من مركز الشخص الطبيعي⁴، حيث هناك اتجاه يدعو إلى تحميل دولة الجنسية المسؤولية القانونية مما قد تترتب عليه إعفاء المستخدم والمصنع من المسؤولية باستثناء الحالات التي يتم استعمالها من طرف جهات فاعلة غير الدول⁵.

¹ فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القاتلة هيومن رايتس ووتش، 8 أبريل 2015 متاح على الرابط <https://www.hrw.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/21، على الساعة 12:30.

² أنظر المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

³ -أحمد محمد زين، مرجع سابق، ص488.

⁴ -خلف الله فوزي، إشكالية اسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ص.191.

⁵ -دعاء حاتم جليل، مرجع سابق، ص34.

لقد نصت المادة 35 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي "يحظر استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها آلاماً مفرطة أو إصابات لا يمكن تبريرها"¹، يتضح من هذا النص أنه تم حظر استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة التي تسبب آلاماً تفوق الغرض المحدد، وعلى الرغم من أن النص لم يشر إلى الروبوتات القاتلة كونها من الأسلحة العصرية والجديدة، إلا أنه يمكن تطبيق هذا الحكم عليها باعتبار أن هذه الروبوتات تتصرف بطريقة عشوائية وقد تؤدي إلى قتل أو إصابة مقاتلين أو الأشخاص الذين فقدوا القدرة على القتال، فقط لأنها مبرمجة لاستهداف فئات محددة في نظام تشغيلها، ومن ثم فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الدولية لأنها استخدمت هذا النوع من الأسلحة كونها أخلت بأحكام هذه الاتفاقية².

تتحمل الدول المسؤولية القانونية عن الانتهاكات التي قد تترتب عن استعمال التقنيات الذكية في العمليات العسكرية، ووفقاً لمبدأ المسؤولية الدولية فإن أي استعمال للذكاء الاصطناعي يجب أن يكون متوافق مع قواعد القانون الدولي، وإلا فقد تواجه الدولة التي تستخدمه محاسبة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محكمة العدل الدولية³.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي

تتكون الجريمة الدولية من الأركان الثلاثة المعروفة وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي، أما الركن الشرعي فيتمثل في النصوص الواردة في القانون الدولي الجنائي إضافة إلى المواثيق المكملة له⁴، ويقصد به أن التصرف مهما كان ضاراً، لا يعد جريمة إلا إذا تدخل المشرع واعتبره

¹ - أنظر: المادة 35 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

² - دعاء حاتم جليل، مرجع سابق، ص 34-35.

³ - محمد جلال توفيق اسليم، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم "دراسة قانونية لتوظيفه في الجرائم الإسرائيلية على غزة"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 06، العدد 18، 2025، ص 143.

⁴ - ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي: حالة الأسلحة الآلية ذاتية التشغيل، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص 3158.

كذلك، من خلال النصوص القانونية تجرم الفعل أو الإمتناع القيام به، ويعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني¹.

تقوم المسؤولية الجنائية بتحقيق النتيجة الجرمية الناتجة عن سلوك مخالف للقانون، ولكن هذه النتيجة وحدها لا تكفي بل لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي المرتكب والنتيجة الجرمية، وتسري الأحكام العامة للركن المادي في المسؤولية الجنائية على الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ولقيام المسؤولية لابد من إصدار فعل أو سلوك مجرم عن إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأن يؤدي هذا الفعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية، مع ضرورة توفر علاقة السببية بين ذلك الفعل المجرم الصادر عن الذكاء الاصطناعي وبين النتيجة الضارة التي نتجت عنه².

ترتكز الجرائم الدولية من الناحية المادية على ثلاثة عناصر وهي السلوك، النتائج، والظروف فالسلوك هو ذلك الفعل الموصوف في القاعدة القانونية التي تجرم تصرف معين، أما النتائج فهي الآثار التي تنجم عن السلوك وتظهر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فعلى سبيل المثال، إذا تم إطلاق صاروخ على مستشفى وأدى إلى تدمير المبنى وقتل عشرات المدنيين وإصابة عدد معين من الجرحى، فإن هذه النتائج تعد سبب مباشر للفعل الإجرامي، أما الظروف هي الحقائق أو الدوافع المادية أو المعنوية التي ترتبط بالجريمة (كالجاني أو من يقوم بمساعدته) أو موضوع الجريمة (كالضحية)، أو أي طريقة لتنفيذ الجريمة (الوسيلة المعتمدة)³.

تنص المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المسؤولية الجنائية لا يمكن إثباتها إلا إذا تم ارتكاب العناصر المادية للجريمة بقصد وعلم من طرف الشخص الفاعل، وهذا ما يثير إشكال قانوني كبير في حالة استخدام الأسلحة أو الروبوتات التي

¹ - عمر محمد منيب ادلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023، ص79.

² - محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص92.

³ - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لور يلبينغ، ماري فان، كريستوف غوزنيل، اليكس وايتينغ، الطبعة الثالثة الإنجليزية، ترجمة مكتبة صادر نشرون، لبنان، 2015، ص97-98.

تعمل بالذكاء الاصطناعي أو الأنظمة ذاتية التشغيل، إذ يكون الفعل الإجرامي كالهجوم أو القتل قد تحقق فعلياً، لكن يصعب تحديد إذا كان هناك قصد جنائي مباشر أو علم بالنتيجة من قبل المبرمج أو المشغل أو الدولة¹.

-تقوم المسؤولية الجنائية في كافة الأنظمة القانونية بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، وذلك من مجرد قيام شخص بسلوك محظور وهو في حالة ذهنية معينة، ويعتبر هذا عنصراً نفسياً يشترط تواجده في النظام القانوني حتى يعد السلوك جدير بالمساءلة وقابل للعقوبة، يسمى هذا العنصر بالقصد الجنائي أي الركن المعنوي².

توصف الإرادة بأنها إجرامية نظراً لأن صاحبها قد ارتكب فعلاً جنائياً سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة إهمال، لذا كان صدور السلوك الغير مشروع ومن صدر منه هو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة الدولية، ويأخذ هذا الركن في الجريمة أهمية كبيرة لأن كل جريمة دولية تتطلب توفر هذا الركن بدرجات معينة³.

وعليه فإن الجريمة الدولية في الغالب ما تكون متعمدة وهو ما يعكس مدى خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع الدولي، وتقوم النية الإجرامية على عنصري العلم والإرادة الحرة المختارة بحيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يشكل الجريمة، إضافة إلى العلم بأن فعله يعتبر جريمة ينص عليها القانون⁴، وهذا الشرط بالذات لا يمكن توفره إلا عند الإنسان، وعلى افتراض

¹- أنظر: المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم A /CONF.183/9 . نصت على "الم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

²- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 99.

³- ماريّا عماري، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 27.

⁴- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 73.

إمكانية أن يتوافر عنصر العلم للمنظومة الآلية من خلال المعلومات والخوارزميات التي تغذي بها، فإنه من المستحيل إثبات عنصر الإرادة ورغبتها المؤكدة في إحداث ضرر، وبالتالي فإن الإنسان وحده هو الذي يمكن تحميله المسؤولية الجنائية دون غيره من الكيانات الدولية الأخرى¹.

أما الركن المعنوي للجريمة فيعد من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، أي أن إثبات الجريمة يتطلب وجود نية إجرامية، ولكن في حالة الأنظمة الذكية يكون إثبات هذه النية أمراً معقداً، كون هذه الأنظمة لا تملك إرادة أو إدراك قانوني كالأفراد².

¹ - ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 3158.

² - محمد جلال توفيق اسليم، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الثاني

الذكاء الاصطناعي بين ممارسات
الدول وموقف الأمم المتحدة

الفصل الثاني: الذكاء الاصطناعي بين ممارسات الدول وموقف الأمم المتحدة

يوظف الذكاء الاصطناعي في حالة السلم كوسيلة لتعزيز التعاون الدولي، حيث يكمن دوره في دعم قدرات الدول على التنبؤ بالآزمات وإدارتها بكفاءة، وتظهر قيمتها القانونية والدبلوماسية في كونها أداة لتعزيز الأمن الإنساني وتحقيق مبدأ التعاون الدولي، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمال التجسس القرصنة الإلكترونية، كما تستخدم هذه التقنيات في التأثير على التوجهات السياسية الدولية من خلال نشر الأخبار المزيفة، وخلق رأي عام مضلل يؤثر في اتخاذ القرارات على المستوى الدولي، مما يستوجب تحرك دولي مشترك لضمان استخدام هذه التقنيات بما يتماشى مع مبادئ الشرعية الدولية، ويتمثل الجانب الثاني في هذا التطور في أن الذكاء الاصطناعي لم يعد يستخدم فقط في الأغراض السلمية، وإنما له دور كبير في المجال العسكري ويبرز ذلك في استخدام أسلحة ذات تقنيات هائلة وقوة تدميرية كبيرة (المبحث الأول)،

وتكمن أهمية هذه المواقف في كونها تعبر عن إدراك متزايد لحجم التحديات القانونية التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ لا تتبين خطورة هذه التقنيات فقط في تعدد أنظمتها وسرعة تطورها واتساع نطاق استخدامها، وإنما ما تثيره من إشكالات قانونية تمس قواعد القانون الدولي خاصة في تزايد توظيفها في إطار القانون الدولي بالرغم مما تخلفه من تداعيات وانعكاسات قانونية معقدة، وهذا ما يؤدي إلى ظهور جهود دولية لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، إلا أنها لا تزال غير كافية لمواكبة التطور السريع في هذا المجال، وهذا يبرز الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني دولي شامل وفعال يضمن استخداماً مسؤولاً وموزوناً لهذه التكنولوجيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حالي السلم والنزاع المسلح

تتعدد مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي بين حالي السلم والحرب، يقصد باستخدام الذكاء الاصطناعي في وقت السلم، هو أن هذه التقنية تستعمل في مجالات ذات صبغة مدنية غير عسكرية، إلا أن هذا الاستخدام قد يؤدي في بعض الحالات إلى أضرار متفاوتة الخطورة، سواء كانت خفيفة أو جسيمة، وقد شهدت الفترات الأخيرة تحولاً جذرياً بفعل التقدم المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما جعلها تدخل بقوة في مجالات السلم والأمن الدوليين، حيث لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة لتعزيز الأداء وزيادة الكفاءة، بل أصبح عاملاً مؤثراً في اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة الأزمات والنزاعات بوسائل غير تقليدية (المطلب الأول).

بات الذكاء الاصطناعي يلعب دور كبيراً حتى في تسيير النزاعات المسلحة، حيث تحول إلى عنصر أساسي في العمليات العسكرية، إذ أصبح جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الأسلحة الذكية والطائرات بدون طيار، الروبوتات القتالية، الصواريخ الذكية، وهذه التقنيات تسعى الدول دائماً إلى توظيفها لتحقيق التفوق العسكري، مع ضرورة وضع إطار قانوني ملائم ينظم استخدامها بما ينسجم مع الالتزامات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج واقعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في زمن السلم

من أبرز الأمثلة الواقعية التي تعكس هذا الاستخدام في سياق السلم ما يسمى بالهجمات السيبرانية¹، وقد استخدم هذا النمط من الهجمات بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين التي اتخذت طابعاً تقنياً معقد ذو أبعاد دولية (الفرع الأول)، وفي سياق آخر تبرز حادثة إسقاط الطائرة

¹ - تعرف الهجمات السيبرانية بأنها "هجوم عبر الفضاء الإلكتروني، يهدف إلى السيطرة على المواقع الإلكترونية أو بنى تحتية تكون محمية إلكترونياً لتدميرها وتعطيلها أو الإضرار بها، عادة ما يعود ذلك إلى عمليات تجسس، يتم تطبيقها باستعمال أدوات تخترق الأنظمة وتسترجع المعلومات أو نسخاً من الملفات، التي تمكن الجيش من الحصول على معلومة ضد العدو"، أنظر، إبراهيم السيد أحمد رمضان، مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2025، ص.1755، أنظر أيضاً، محمد عباس محسن، الهجمات السيبرانية ومنطقة الفراغ التشريعي - دراسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي - دار النشر ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص 92.

المالية من طرف دولة الجزائر كمؤشر على التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على السيادة والأمن الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهجمات السيبرانية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين

بدأ التوتر بين الصين والولايات المتحدة ضمن التنافس الاقتصادي، ثم تطور من نزاع عسكري، إلى أن وصل إلى نزاع سيبراني (أولاً)، وقد تم معاينة التجاوزات التي طالت هذا النزاع من عدة جوانب (ثانياً)، وقد ترتب عن ذلك عدة آثار سلبية لاسيما في الأضرار الناجمة عنها (ثالثاً).

أولاً: تداعيات الأزمة بين الدولتين

لقد أصبحت الأنظمة الإلكترونية وسيلة يستعملها كل طرف لاختراق أنظمة الطرف الآخر مع جمع المعلومات، خاصة مع تراجع الثقة بين الطرفين، شهدت السنوات الماضية تصاعداً في هذه الهجمات كما تسمى (xinxibia) أو (informatiration) مما يعكس مدى تعقيد العلاقات بين الطرفين وتحولها على صراع رقمي واسع النطاق¹.

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في جويلية 2011، أن الفضاء السيبراني أصبح مجالاً جديداً للحرب، حيث جاءت تسريبات "سنودن" الاستخبارية في ماي وجوان 2013، فضلاً على اتهام وزارة العدل الأمريكية خمسة ضباط "جيش التحرير الشعبي الصيني" بالتجسس الاقتصادي في ماي 2014، لذلك وضعت الصين في مقابل هذه التحديات غايات رئيسية لتعبئة النزاع الإلكتروني في بكين، ومن أهمها تدريب المدنيين العسكريين على الحروب السيبرانية، وتكوين وحدات حربية واحتياطية متخصصة في مجال الأمن السيبراني والفضاء².

¹ - وسام ميهوب، نموذج الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأمن السيبراني، بين ضرورة الهجوم وإمكانية الدفاع، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 127.

² - مصطفى حميل، الحرب السيبرانية الصينية الأمريكية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، 2022، ص 268.

ومن جهة نظر (الو. م. أ)، انحصرت الشكوى الأساسية في اختراقات الصين المتعددة لشبكات الشركات لسرقة المعلومات التجارية والملكية الفكرية، في حين أن القيمة الإجمالية لهذه السرقة قدرها المراقب المتقاعد كيث الرئيس السابق لوكالة الأمن القومي سرقة الصين للملكيات الفكرية حوالي 14 مليار، وهذا ما أدى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2014، اتخاذ خطواتها بإدانة خمس ضباط في الخدمة من الجيش الصيني بتهمة القرصنة، وهذه الخطوة دفعت الصين إلى وقف مشاركتها في مجموعة العمل بينها وبين (الو. م. أ) بشأن الفضاء الإلكتروني، أما المسألة الأخرى التي تدعو إلى توتر هي الاختراق المتزايد لأنظمة الولايات المتحدة الأمريكية عبر الفضاء السيبراني، بهدف تجسس يتعلق بالأمن القومي، حيث تم الكشف في جوان 2015 عن اختراق مكتب إدارة شؤون الموظفين الأمريكيين¹.

نتيجة لخطورة الوضع أبدت أغلبية الدول استعداداتها لخوض مثل هذه الحروب وقامت بإنشاء جيوش سيبرانية، في حين أبرمت دولاً أخرى اتفاقيات عسكرية وسياسية، حيث توصلت الولايات المتحدة الأمريكية والصين في سنة 2015 لاتفاق فيما بينهم يقضي بعدم شن أي هجمات سيبرانية بين كل من الدولتين على البنية التحتية وشركات القطاع الخاص في حالة السلم².

ثانياً: تجاوزات استخدام الأسلحة السيبرانية

قامت شركة أمريكية مشهورة في الأمن السيبراني، بعد الوقائع السابقة قائلة أن هناك محاولة اختراق من قبل قراصنة تابعين للحكومة الصينية، حاولوا قرصنة سبع شركات أمريكية أو أكثر، وذلك فقط بعد مرور ثلاثة أسابيع من توقيع الاتفاق بين الصين وأمريكا الذي يمنع التجسس الإلكتروني لأهداف تجارية³.

¹ - مصطفى حميل، مرجع سابق، ص ص 268-269.

² - دليلة العوفي، الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها على الأمن الدولي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 797.

³ Josephmenn , china tried to hack U.S. firmsevenafter cyber pact : crowdstrike ,Reuters,20 october2025, Available on the site : <https://www.Reuters.Com>. Consulté le 12 /05/2025

أعلنت وزارة العدل الأمريكية عن توجيه اتهامات لأثنى عشر (12) مواطناً صينياً، بتهمة التجسس الإلكتروني تابعين للدولة الصينية من بينهم 10 قراصنة يعملون لحسابهم واثان آخرين من المسؤولين الصينيين، وذلك بتورطهم في عملية تجسس سيبراني عالمي تم فيها استهداف وكالات حكومية أمريكية وصحفيين ومعارضين، وقاموا ببيع البيانات المسروقة لعملاء من بينهم الحكومة.

كما أن الضحايا شملوا وزارة الخزانة الأمريكية، ووكالة الاستخبارات الدفاعية ووزارة التجارة، ووزارات خارجية للدول الآسيوية، وجماعات دينية، ووسائل اعلام تنتقد الصين، حيث أن القراصنة يقومون بالعمل لصالح شركة صينية مقرها شنغهاي تدعي (isoon)، وهي شركة تقوم ببيع خدمات القرصنة مع جمع البيانات لهيئات حكومية صينية منها وزارة الأمن العام، ووزارة أمن الدولة والجيش، وتم وصف الشركة من طرف وزارة العدل بأنها ركيزة في منظومات القرصنة المستأجرين للحكومة الصينية وأشارت إلى أنها اعتمدت في هجوماتها على تقنية الصيد الاحتيالي (spearphishing)، وهذا لخداع الضحايا بالنقر على روابط خبيثة واختراق بيانات الدخول¹.

بتاريخ 7 فيفري 2024، أصدرت وكالة الأمن السيبراني وأمن البنية التحتية بالتعاون مع وكالة الأمن القومي الأمريكي ومكتب التحقيقات الفيدرالي، نشرة استشارية فيما بينهما حول الأنشطة المدعومة من قبل دولة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة باختراق الأنظمة والحفاظ على الوصول المستمر إلى البنية التحتية الحيوية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تتضمن هذه النشرة إرشادات إضافية حول طريقة التعرف على تقنيات "العيش على الأرض" (LOTL)، والعمل على تخفيفها، تسعى مجموعة فولت تايفون (volt typhoon)، إلى فرض نفسها باستخدام تقنيات (LOTL)، على شبكات تكنولوجيا المعلومات بغرض القيام بأنشطة سيبرانية مدمرة وتعطيلية ضد البنية التحتية الحيوية الأمريكية في حالة وقوع أزمة أو صراع مع (الو. م. أ)، كما تقدم النشرة معلومات قابلة للتفعيل من الأنشطة الاستجابة للحوادث في (الو م أ) التي تمكن أن تساهم في دعم جميع المنظمات في التعرف على تقنيات Volt فولت تايفون، تقييم ما إذا كانت تقنياتها قد اخترقت

¹ Jeremy Roebuck catecadell, US charger 12 chinesenationals in cyberespionergcampaigntargeting US agencies, the washingtonpost, 5 mars 2025, Available on the site :<https://www.washingtonpost.com>, consulté le 10 mai 2025. a 14 :19.

منظمتك، تأمين وحماية شبكاتك ضد هذه التقنيات العدائية من خلال تطبيق توصيات المقدمة، كما أصدرت (cisa) وشركائها على ضرورة اتباع توصيات المذكورة سابقا للدفاع ضد التهديد¹.

كما كشفت جمعية الأمن السيبراني الصينية في تقرير الاثنين 28 أبريل 2025، أن الفريق الوطني الصيني للاستجابة لحالات الطوارئ في شبكات الحواسيب (cncert)، قد رصد اختراق السيبراني قامت به وكالات الاستخبارات الأمريكية ضد الرئيس الصيني لخدمات التشفير التجاري، واعتبر الخبراء هذه الواقعة أحدث مثال على العمليات السيبرانية الأمريكية المستهدفة للبنية التحتية الحيوية للصين، كما أوضح تقرير أن وكالات الاستخبارات الأمريكية قامت باستغلال طوال 2024 ثغرة في نظام إدارة علاقات العملاء (CRM) الذي تستعمله الشركة الصينية لتنفيذ الهجوم، ويقوم هذا النظام بتخزين معلومات العملاء والعقود، واستهدف المهاجمون النظام من خلال فجوة غير معلن عنها، الأمر الذي مكنهم من رفع ملفات عشوائية، وبعد حصولهم عليها قاموا بحذف سجلات معينة لتغطية أثارهم، وكشف أن عددا كبيرا من الاسرار التجارية منها معلومات العملاء والعقود والمشاريع تم سرقتها بعضها متعلق بجهات حكومية رئيسية في الصين².

ثالثا: الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة السيبرانية

يمكن أن تعتبر الهجمات السيبرانية "استخداماً للقوة" إذا سبب ضررا ماديا كبيرا يماثل الهجوم العسكري كما نصت عليه المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة³، كما يعتبر التدخل

¹ _Cybersecurity and infrastructure security agency ,cisa and partners release advisory on p r c -sponsored volt typhoon activity and supplemental living off the land guidance, 7 février 2024, Available on the site :<https://www.sica.gov>. Consulté le 10 mai 2025.

² _Guo yuandan, us conducts cyberattacks against major chinese commercial encryption provider : report, global times, 28 avril 2025, Available on the site :<https://www.globaltimes.cn>, consulté le 10 mai 2025 .

³ _ أنظر المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

في الأنظمة السيبرانية لدولة أخرى من خلال عملية التجسس أو تعطيل البنية التحتية يعد خرقاً لسيادة الدولة حتى إن لم يكن استخداماً للقوة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من نفس المادة¹.

يمكن وصف استخدام القوة السيبرانية باعتبارها سلاحاً عمل عدواني تستخدمه دولة ضد دولة أخرى، بغرض القيام بنشاطات تدميرية أو تخريبية يتعارض مع مفهوم حديث الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، فالتخريب عادة ما يؤدي إلى عدم استقرار الحكومة القائمة، ويمكن تفسيره على أنه فعل ضد الاستقلال السياسي أو الإقليمي للدولة المستهدفة².

تعتبر معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت³، أول اتفاقية متعلقة بجرائم الأنترنت، تم توقيعها في العاصمة المجرية بودابست في 23 نوفمبر 2001، من أجل التضامن والتعاون الدولي في محاربة الجرائم الالكترونية، حيث وقعت 26 دولة أوروبية على هذه الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان، جنوب افريقيا، رغم كونها أوروبية المنشأ إلا أن عضويتها مفتوحة لجميع الدول التي ترغب بالانضمام إليها⁴.

الفرع الثاني: حادثة اسقاط الطائرة المالية من طرف دولة الجزائر

تشهد العلاقات بين مالي والجزائر منذ 2023 تدهوراً نتيجة انعدام الثقة والاستفزازات المتبادلة، وحادثة الطائرة المسيرة لم تكن إلا آخر فصول الأزمة، منه سنتطرق إلى وقائع هذه الحادثة (أولاً)، وردود فعل كل من الطرفين (ثانياً) وأخيراً الأساس القانوني لهذه الواقعة (ثالثاً).

¹ - أنظر المادة 2 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع عليه بتاريخ 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، منشورات إدارة شؤون الاعلام للأمم المتحدة، نيويورك 2001، تنص على: تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

² - سفيان دخلافي، العدوان في القانون الدولي والهجمات السيبرانية بين الدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 02، 2023، ص 95.

³ - الاتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية، الموقعة في 23 نوفمبر 2001، في بودابست (الاتفاقية الأوروبية رقم 185)

⁴ - طارق جمعة مهدي، الذكاء الاصطناعي ومكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 93.

أولاً: الوقائع المتعلقة بحادثة اسقاط الطائرة

بتاريخ 31 مارس وأول أبريل 2025 في منطقة (تين زاوتين) الصحراوية، التي تقع في أقصى شمال شرق مالي على حدود الجزائر، سقطت طائرة مسيرة تركية الصنع من طراز برقدار "أفنجي" خاضعة للجيش المالي، وأظهرت مقاطع فيديو متداولة على مواقع التواصل الاجتماعي أجزاء من الحطام وهي تشتعل وتسقط في منطقة غير مأهولة¹.

ذكر في بيان رقم 073 الصادر عن الحكومة الانتقالية، حيث تأسفت هذه الأخيرة بإبلاغ الرأي العام في التاريخ المذكور سابقاً تحطم طائرة مسيرة تابعة للقوات المسلحة وقوات الأمن لجمهورية مالي، تحمل رقم التسجيل TZ-98D، على التراب الوطني في تين زاوتين بدائرة أبيبارا الفرعية الواقعة في منطقة كيدال، وقد تم تحديد موقع الحطام بدقة في منطقة تحمل الاحداثيات الجغرافية التالية $19^{\circ}52'04.738''$ شمالاً، $2^{\circ}53'38.101''$ شرقاً على بعد 9,5 كيلومترات إلى الجنوب من الحدود بين مالي والجزائر، وبعد مرور ساعات قليلة على وقوع الحادث، علمت الحكومة الانتقالية عبر الصحافة، بصدر بيان من وزارة الدفاع الجزائرية يفيد بتدمير طائرة مسيرة يدعى أنها خرقت المجال الجوي بمسافة كيلومترين (02 كلم)، وبغية اجراء المزيد من التحقيقات، طلبت السلطات المالية إلى السلطات الجزائرية تقديم أدلة تثبت قيام طائرة استطلاعية مسيرة تابعة لمالي بخرق مجالها الجوي، وقد انقضت 72 ساعة دون أن تتلقى مالي أي رد مرض على طلبها².

¹ - دافيد إبل، اسقاط طائرة مسيرة واقعة توجج التوتر بين مالي والجزائر، DW عربية، 14 أبريل 2025، متوفر على الرابط: <https://amp.dw.com/ar/> تم الاطلاع عليه في 2 ماي 2025، على الساعة 11:29

² - رسالة مؤرخة 7 نيسان / أبريل 2025 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة، بناءً على البيان رقم 073 الصادر عن الحكومة الانتقالية لجمهورية مالي بشأن انتهاك طائرة عسكرية جزائرية لمجالها الجوي، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، رقم الوثيقة S/2025 /215

ثانيا: ردود فعل الجزائر ومالي عن الحادثة

ذكر بيان لوزارة الدفاع "نظراً للاختراق المتكرر من طرف دولة مالي لمجالنا الجوي قررت الحكومة الجزائرية غلق المجال الجوي في وجه الملاحاة الجوية الاتية من دولة مالي أو المتوجهة إليها" وأضاف البيان أن قرار الغلق يبدأ من 7 أبريل الجاري، ويتزامن قرار غلق المجال الجوي مع قرار الجزائر باستدعاء سفيرها في مالي والنيجر من أجل التشاور إلى جانب تأجيل تولي سفيرها في بوركينا فاسو لمهامه، وذلك رداً على قرار الدول الثلاث باستدعاء سفرائها من الجزائر، جراء خلفية حادثة إسقاط الجيش الجزائر لطائرة مسيرة مالية، وأوضحت الخارجية الجزائرية في بيان لها الخطوة في إطار تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وأبدت عن استياءها من البيان الصادر عن الحكومة الانتقالية في مالي، وكذلك من البيان الصادر عن مجلس رؤساء الدول اتحاد الدول الساحل (مالي، النيجر وبوركينا فاسو) بشأن اتهام الجزائر بإسقاط طائرة مسيرة داخل الأراضي المالية واعتباره عملاً عدائياً ارتكبته الجزائر، كما أشار البيان إلى أن الطائرة المسيرة التي اخترقت المجال الجوي للجزائر تجاوزت الحدود بمسافة 1.6 كم داخل الأراضي الجزائرية وأن صدور أمر إسقاطها إتخذ بعد ابتعادها مؤقتاً ثم عودتها في اتجاه هجوم « كمنورة عدائية واضحة ومباشرة » وفي السياق ذاته أعلنت الدول الثلاث يوم الأحد في بيان مشترك استدعاء سفرائها المعتمدين لدى الجزائر للتشاور. كما أعلنت الحكومة المالية انسحابها من لجنة أركان الجيوش المشتركة المعروفة بإسم دول الميدان أو "سيموك" والتي تضم الجزائر ومالي والنيجر وبوركينا فاسو، وذلك رداً على إسقاط طائرة بدون طيار الذي اعتبرته عمل عدائي من دولة الجزائر¹.

¹ - وزارة الدفاع الجزائرية تعلن اغلاق المجال الجوي للبلاد أمام مالي، arabic.news.cn، 8 أبريل 2025، متوفر على الرابط <https://arabic.news.cn> تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ماي 2025، على الساعة 13:00.

وقامت بتقديم شكوى أمام الهيئات الدولية ضد النظام الجزائري، كما تضمن البيان المالي اتهامات مباشرة للجزائر بدعم لما تصفه بـ"بامكو" بأنه جماعات إرهابية، في إشارة إلى حركات الأزواد التي تتمركز في شمال مالي بالقرب من الحدود مع الجزائر¹.

ثالثاً: الأساس القانوني للواقعة

رغم تصاعد التوتر بين الدولتين، لم تقم الجزائر برد فعل عشوائي، بل حرصت على أن تكون خطواتها محسوبة وقانونية تعكس التزامها وتمسكها بمبادئ الشرعية الدولية، مع احترام مبدأ السيادة الوطنية، فإسقاط الطائرة المسيرة التي انتهكت المجال الجوي الجزائري، لم يكن مجرد رد عسكري، بل تأكيد على ممارسة حق سيادي أصيل يكلفه القانون الدولي، حيث أن هذا الأخير يمنح الدول الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51²، من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتضمن الحق في حماية أراضيها ومجالها الجوي من أي تهديد أو عدوان، كما أشارت الحكومة الجزائرية إلى تسجيل حالات اختراق سابقة مماثلة، مما يعزز من مشروعية التدابير المتخذة في الحادثة الأخيرة كإجراء ضروري لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات وضمان حماية الأمن القومي³.

¹ - عثمان لحياني، أزمة دبلوماسية بين الجزائر ودول الساحل بعد أسقاط طائرة مسيرة لمالي، العربي الجديد، 7 أبريل 2025، متوفر على الرابط <https://www.alaraby.co.uk> تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ماي 2025، على الساعة 13:30

² - أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيو 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وتنص على: ليس في هذا الميثاق ما يضاعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة باتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه.

³ - إيمان مراح، الجزائر وإسقاط المسيرة المالية... رد سياسي مدعوم للقانون الدولي، الأوراس، 9 أبريل 2025، متوفر على الرابط <https://www.awras.com> تم الاطلاع عليه في 6 ماي 2025، على الساعة 11:45.

المطلب الثاني: نماذج استخدام الذكاء الاصطناعي في حالة النزاع المسلح.

لم يعد الحديث عن الذكاء الاصطناعي ينحصر في زمن السلم فحسب، بل امتد للنزاع المسلح الدولي والداخلي وتؤكد ذلك عدة وقائع دولية حديثة، كاستخدام الذكاء الاصطناعي في الحرب الروسية الأوكرانية (الفرع الأول)، وفي الحرب الإسرائيلية على غزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام الذكاء الاصطناعي في الحرب الروسية الأوكرانية .

شهدت الحرب الروسية الأوكرانية استخداماً متزايداً للذكاء الاصطناعي، والتي أصبحت وسيلة فعالة في تسيير العمليات العسكرية والمعلوماتية، في هذا السياق سنطرق إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الحرب (أولاً)، وغياب دور مجلس الأمن في النزاع الروسي الأوكراني (ثانياً) وأخيراً الأساس القانوني (ثالثاً).

أولاً: تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الحرب الروسية الأوكرانية

أصبح الذكاء الاصطناعي يشكل تهديداً للأمن والنظام في المجتمع المدني، حيث أصبح يشكل خطر بكونه آلة قادرة على تحديد الأهداف وقتل الأشخاص دون أي مراقبة من طرف الإنسان، وقد ساهم إلى تغيير في مسار الحروب الحديثة، ومن بينها الحرب الروسية الأوكرانية، والو.م.أ وروسيا تعتبر من أولى الدول التي أدت إلى حظر وتقييد استعمال هذه الأسلحة¹.

ورغم أننا لم نشهد استعمال مركبات كالروبوت القاتل slaughterbot وأسراب من الطائرات المسيرة بدون طيار في الحرب الروسية الأوكرانية، إلا أنه نعلم أن الأطراف المتحاربة استخدمت أسلحة مستقلة ومدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي خلالها، حيث استخدمت أوكرانيا طائرات مسيرة من نوع "بيرقدار تي بي 2"، التركية والتي يمكنها الاقلاع والهبوط وأداء المهام الجوية بشكل مستقل دون تدخل بشري، كما لعبت الطائرة المذكورة دوراً مهماً في هجمات أوكرانيا على أنظمة الدفاع الجوي الروسية، وكذلك الدبابات والوحدات المدرعة التابعة للقوات الروسية، كما

¹ - فوزي خلف الله، مرجع سابق، ص ص 185-186.

أشارت بعض المعلومات إلى أن القوات الروسية أرسلت إلى أوكرانيا مركبات قتالية برية من نوع URAN-9(UGV)، والتي تملك القدرة على رصد الأهداف والتعرف عليها ومتابعتها تلقائياً¹. في الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا نجد استخدام روسيا لأسلحة التقليدية المعروفة والأسلحة الذكية بتوظيف خوارزميات سيبرانية لمتابعة مكان وزمان انطلاق الصواريخ ولتتبع خطوات الخصم وسرعة الحصول على المعلومات ومعالجة البيانات الأمنية وتفعيل الرادارات الذكية لمهام الاستطلاع والمراقبة، وكذلك توظيف الأسلحة الليزرية والحرارية إلى جانب الطائرات من دون طيار KUB-BLA، والدبابات والمركبات ذاتية القيادة التي توضح مهامها في التعرف على الهدف وتتبعه عن بعد، وتدمير طائرات العدو واطلاق الصواريخ عن بعد لتدمير المواقع في شرق أوكرانيا والتي دمرت العشرات من المباني وكان لها تأثير مباشر على البنية التحتية للمناطق المستهدفة².

ثانياً: غياب دور مجلس الأمن في النزاع الروسي الأوكراني

من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة اللذان يمنحان لمجلس الأمن سلطة التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، استناداً للسلطة التقديرية الممنوحة له في تأطير الأعمال العدائية التي تهدد استقرار السلم والأمن، في هذه الحالة نشهد انعدام تدخلات مجلس الأمن، في النزاع الروسي الأوكراني رغم توظيف هذين الطرفين لهجمات عسكرية بأسلحة متطورة بتقنيات الذكاء الاصطناعي والطائرات بدون طيار³.

¹ - أمينة جليك، دور الذكاء الاصطناعي في الحرب الروسية الأوكرانية، موقع شبكة الأنضول إسطنبول، تركيا 2022/03/30، متوفر على الرابط <https://www.aa.com.tr/ar/> تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2023/07/07، الساعة 20:00.

² - متولي رشاد متولي الصعيدي، محمد سيد محمد عبد اللطيف، أحمد ربيع محمد، آثار الذكاء الاصطناعي والحرب السيبرانية على البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، 2024، ص3872.

³ - هجيرة بلميهوب، جميلة فارسي، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على الأمن والسلم الدوليين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، 2024، ص576.

ثالثاً: الأساس القانوني للنزاع الروسي الأوكراني

انطلاقاً من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المواد 39 و 41 فإن النزاع بين روسيا وأوكرانيا يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، فوفقاً للمادة 39 من الميثاق يعتبر العدوان من الأسباب التي تبرر تدخل المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولجوء روسيا إلى استخدام القوة العسكرية بشكل مباشر واستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في إطار هذا العدوان فإنه يعتبر جزءاً من سلوك عدواني تكنولوجي¹. كما أن المادة 41 تتيح للمجتمع الدولي اتخاذ تدابير غير عسكرية من بينها، فرض قيود تكنولوجية على تصدير الذكاء الاصطناعي أو منع الدول المنتهكة للسلم من الوصول إلى هذه التقنيات².

الفرع الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في الحرب الإسرائيلية على غزة

شهد التطور الهائل للتقنيات العسكرية بروز استخدام الذكاء الاصطناعي في الحرب الإسرائيلية على غزة، وفي هذا السياق سنتناول تجاوزات استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي في الحرب على غزة (أولاً)، ثم تحقيقات المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن الأسلحة الذكية (ثانياً) وأخيراً رد فعل الأمم المتحدة تجاه استخدام هذه التقنيات في النزاع (ثالثاً).

أولاً: تجاوزات استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي في الحرب على غزة

استخدام الأسلحة الفتاكة في النزاعات تبين نية القصد الأطراف المتنازعة مثال على ذلك ما نشهده من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان الذي يمارسه الاحتلال الصهيوني ضد الفلسطينيين بعد طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، والذي خلف انتهاكات

¹ - أنظر: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته إلى نصابه.

² - أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

كثيرة وجسيمة بحق الشعب الفلسطيني، إضافة إلى الحرب الإعلامية القائمة ضد هذا الشعب¹، حيث واصلت إسرائيل في فرض سيطرتها العسكرية والأمنية على قطاع غزة، بل وترتكب مجازر بحق مدنيين الفلسطينيين من بينهم النساء والأطفال والشيوخ وذلك بهدف إسقاط المقاومة الفلسطينية في غزة ولو كان على حساب دمار القطاع بأكمله².

اعتمدت القوات الإسرائيلية في حربها على غزة على تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل (Gospel) (Lavender)، فإن ذلك يساهم في توضيح حجم الخسائر في الأرواح وتدمير المنازل في غزة، حيث وقع أكثر من 15,000 حالة وفاة، أي ما يقارب نصف عدد القتلى المدنيين حتى اليوم، وهذا ما يدل على اعتماد إسرائيل على أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل كبير من أجل اختيار الأهداف³.

أشارت تقارير حقوقية إلى وجود عدة شركات تكنولوجية دولية متورطة في دعم الاحتلال الصهيوني بأنظمة الذكاء الاصطناعي العسكرية من بينها:

شركة (systemsElbit) التي تعمل على تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي المخصصة في الطائرات المسيّرة الهجومية.

شركة (Rafel Advanced defensesystems) التي تقوم على برمجة أنظمة استهداف بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي⁴.

لقد شهدنا في الفترة الأخيرة خلال ظهور موظفة في شركة مايكروسوفت وهي ابتهاج أبو سعد ذات أصول مغربية، مدعومة للقضية الفلسطينية بمقاطعة المدير التنفيذي مصطفى سليمان، حيث قالت

¹ - هجيرة بلميهوب، جميلة فارسي، مرجع سابق، ص 571.

² - محمد عبد الحفيظ الشيخ، مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة، أكتوبر 2023، مجلة مدارات سياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 66.

³ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء من الأمم المتحدة يستتكرون الاستخدام المزعوم للذكاء الاصطناعي في غزة ويدعون إلى إتباع نهج تعويض في إعادة الاعمار"، 15 أبريل 2024، متوفر على الرابط <https://www.ohchr.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2025، على الساعة 14:00.

⁴ - محمد جلال توفيق اسليم، مرجع سابق، ص 148.

خلالها "أنت من تجار الحرب، توقف عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإبادة الجماعية"، وفي التحقيق الذي أجرته وكالة اسوشيتدبرس تم الكشف عن استخدام نماذج ذكاء الاصطناعي من مايكروسوفت وأوين إيه أي في إطار برنامج إسرائيلي عسكري من خلال اختيار أهداف القصف في الحرب الإسرائيلية على غزة¹.

ووفقاً لمبدأ المساعدة والتحريض والعون المنصوص عليه في المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CIJ)، قد تحاسب الشركات المصنعة إذا اتضح أنها قدمت تقنيات ذكية مع علمها بأنها تستخدم في ارتكاب جرائم الحرب².

ثانياً: تحقيقات المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن أسلحة الذكاء الاصطناعي

قامت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش بإصدار عدة تقارير تؤكد استخدام إسرائيل لتقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات القصف على قطاع غزة، فوفقاً للتقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، تم اعتماد الجيش الإسرائيلي على أنظمة الذكاء الاصطناعي لتعيين الأهداف في الهجمات الجوية مما نتج عن قصف مباشر لمساكن المدنيين بدون دلائل كافية على وجود هدف عسكري مشروع، كما أكدت في تقرير Human Rights watch، أن توظيف هذه التقنيات نتج عن قتل مئات المدنيين، منهم الأطفال والنساء، نتيجة أخطاء في الخوارزميات التي صنفت في بعض المناطق السكنية ضمن أهداف عسكرية³.

¹ - هل استخدمت إسرائيل نماذج ذكاء اصطناعي من مايكروسوفت في غزة، DW، 5 أبريل 2025، متاح على الرابط <https://www.dw.com> تم الاطلاع عليه في 18 ماي 2025، على الساعة 13:00.

² - أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي التي تنص على "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

³ - محمد جلال توفيق اسليم، مرجع سابق، ص 149.

ثالثاً: رد فعل الأمم المتحدة من استخدام التقنيات الذكية في الحرب

كما أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريراً ينبه من مدى خطورة توظيف الأنظمة الذكية في النزاع، دون رقابة بشرية، ووفقاً للتقرير فإن إسرائيل قانت باستغلال هذه التقنيات كالاستطلاع الذكي، أنظمة تحليل البيانات، من أجل تعيين أماكن القصف¹.

من خلال ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص الفصولين 6 و 7 اللذان يمنحان لمجلس الأمن صلاحيات التدخل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن مجلس الأمن لم يشهد له تدخل لصالح الأمن والسلم الدولي فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي ضد فلسطين، رغم استخدامه للعديد من الأسلحة المنظورة ذات تقنيات الذكاء الاصطناعي التي قامت بالاستهداف الكلي للقطاع².

المبحث الثاني: الأمم المتحدة أمام مآلات الذكاء الاصطناعي: مواجهة المخاطر الحالية أم الاستعداد للتحديات المستقبلية

مع تزايد استعمال الذكاء الاصطناعي في مختلف الميادين، وخصوصاً في المجالات العسكرية والأمنية، برزت الحاجة الضرورية إلى وضع إطار قانوني دولي يحكم استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة والمجتمع الدولي شهد في الفترة الأخيرة اهتماماً متزايداً من قبل أجهزة الأمم المتحدة ولتحديد الموقف الدولي لاستخدامه (المطلب الأول)، والاشكالات القانونية المطروحة عن استخدام الذكاء الاصطناعي مع بيان أهم التداعيات التي قد تترتب على ذلك من الناحية العملية فضلاً عن الجهود الدولية المبذولة في سبيل وضع أطر قانونية تواكب هذه التحولات التقنية مع مناقشة مدى إمكانية التأسيس لمقاربة قانونية دولية (المطلب الثاني).

¹ _ محمد جلال توفيق اسليم، مرجع سابق، ص 149.

² _ هجيرة بلميهوب، جميلة فارسي، مرجع سابق، ص 576.

المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في حالي السلم والحرب

يسعى هذا المطلب إلى تحليل موقف الأمم المتحدة من استخدام الذكاء الاصطناعي في حالة السلم والأمن وفي حالة الحرب ولدراسة هذا المطلب سنتطرق إلى موقف الأمم المتحدة في حالة السلم (الفرع الأول)، وموقف الأمم المتحدة في حالة الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة في وقت السلم

في تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات تم ذكر أن وجود تعاون مشترك بين الاتحاد ومع 32 وكالة وهيئة تابعة للأمم المتحدة تم عقد اجتماع في 24 سبتمبر 2018 في مقر الأمم المتحدة في مجال الذكاء الاصطناعي¹.

في مجال الصحة يسجل وجود تعاون وثيق بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية، لغرض تنسيق التدابير المتعلقة بالصحة وعمليات تقييم عمل خوارزميات الذكاء الاصطناعي لأهداف الصحة، وقد يتم الاستفادة من التعاون الدائم للاتحاد مع هيئات الرعاية الصحية النشطة بواسطة دعم تطوير أجهزة الرعاية الصحية الالكترونية ذات مستوى عالي، وبين المنظمات المشاركة، تتضمن الهيئات الخاضعة للأمم المتحدة والهيئات المعنية بتطوير المعايير، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والصناعية يقوم الفريق المختص في قسم قياس الاتصالات والمعني بالذكاء الاصطناعي لأغراض الصحة بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية على وضع مقارنة مشتركة لتقسيم حلول الذكاء الاصطناعي لأغراض الصحة².

وكذلك في مجال الزراعة، لم تتردد منظمة الأغذية والزراعة FAO التابعة للأمم المتحدة في التأكيد على أهمية الذكاء الاصطناعي، وهذه المنظمة تسعى دائماً إلى اظهار حقيقة أن الذكاء الاصطناعي هو نطاق واسع في مجال المعرفة، ولا ينبغي النظر إليه فقط كأداة أو تهديد، ويعتبر

¹ - رانيا محمود عبد الملك، جهود الأمم المتحدة في التصدي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 64، الجزء الثاني، 2024، ص ص 523-524.

² - اسلام دسوقي عبد النبي، مرجع سابق، ص 1477.

هذا المجال من المجالات التي تحتاج إلى تعلم أدق وتدريب أكثر لفهم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتأثيراتها والسيناريوهات المتوقعة للاستخدام في المستقبل¹.

لذلك تعمل منظمة العمل الدولية إلى وضع استراتيجيات تطلعية للتكيف بصورة أسهل والتأهيل لقطاع العمال على المهارات الجديدة لاستجابة الطلب في سوق العمل استجابة للتطورات التي أحدثتها تقنيات الذكاء الاصطناعي. وفي التقرير الصادر عن مؤسسة تشاثام هاوس (المعهد الملكي للشؤون الدولية)، في يونيو 2018 في التقرير عن الذكاء الاصطناعي وآفاق الحروب، أشار التقرير عن أن تخطيطه تجعل من الاقتصاديين يعيدون النظر في تأثير تلك التقنيات في عدة قطاعات رئيسية ألا وهي الإنتاج والتوظيف والتجارة الدولية والتنمية ومدى تأثير كل منها بتقنيات الذكاء الاصطناعي سواء بالسلب أو بالإيجاب².

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من استخدام الذكاء الاصطناعي في حالة النزاع المسلح

لم يظهر اهتمام الأمم المتحدة باستخدام الذكاء الاصطناعي في دعم التعاون السلمي بين الدول فقط، بل شمل أيضا مجالات الحروب والنزاعات المسلحة، علاوة على أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي في زمن الحرب، فلقد غير الذكاء الاصطناعي شكل الأسلحة التقليدية وأصبحت تعرف الآن بالروبوتات والأسلحة ذاتية التشغيل، مما يمكن الدول أن تعد حرب شاملة دون الحاجة إلى تحريك جندي واحد للقتال³.

¹ - رانيا محمود عبد الملك، مرجع سابق، ص 525.

² - اسلام دسوقي عبد النبي، مرجع سابق، ص 1479.

³ - شريهان ممدوح حسن أحمد، مرجع سابق، ص 3150.

وكعرض موجز لهذا المجال الخطير، يقصد بذلك عرض سريع عن كيفية تعامل الأمم المتحدة مع الأسلحة المستخدمة في حالات الحروب، وذلك من خلال اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر¹.

فقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على ضرورة امتناع الدول الأطراف عن استخدام التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. كما أشارت الديباجة إلى أن القانون الدولي يمنح لأطراف النزاع المسلح الحرية في اختيار أساليب الحرب ووسائلها، ولكن هذه الحرية غير مطلقة، إذ يمنع استعمال الأسلحة والقذائف والمعدات وغيرها من الأساليب الحربية في النزاعات المسلحة، وذلك لتسببها لأضرار مفرطة وآلام لا داعي لها، وأكدت الاتفاقية في ديباجتها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرر أن النظر في إمكانية توسيع نطاق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها².

وقد أظهرت تقرير³، صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات حول أنشطة الأمم المتحدة في مجال الذكاء الاصطناعي لسنة 2019، الموقف، بالنسبة للنزاعات الدولية حيث لا يقتصر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الأسلحة فحسب، بل يمتد استخدامها في عمليات الوساطة لحل النزاعات، إذ يتم استعمال تلك التقنيات لتحديد الوضع الراهن وتحديد الفرص المتاحة لإتمام عملية الوساطة وإنهاء النزاع المسلح، ويمكن القول أن التقنيات الرقمية تقدم فرص كبيرة لتعزيز جهود الوساطة، وذلك من خلال زيادة حجم وتنوع سرعة المعلومات التي يمكن جمعها لتحليل الصراعات، كما توفر وسائل مبتكرة لتنظيم وإدارة هذه البيانات. ومع ذلك من الضروري

¹ - اعتمدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر سنة 1980 إلى جانب بروتوكول الشظايا، التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال أسلحة حارقة (البروتوكول الثالث) التي دخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر 1983، والبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

² - اسلام دسوقي عبد النبي، مرجع سابق، ص ص 1472-1473.

³ - الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

دعم البيانات المشتقة من المصادر الرقمية بمصادر معلومات بديلة، لضمان إجراء تحليل أكثر واقعية يسهل في نجاح جهود الوساطة لحل النزاع¹.

في ديسمبر 2024، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوريثش، على تخوفه بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، مؤكداً أنه "يجب أن لا يترك مستقبل البشرية للخوارزميات"، وأشار إلى أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يوظف كقوة من أجل الخير لخدمة الإنسان، كما أنه دعا إلى التعاون العاجل بين الحكومات مع الشركات التكنولوجية، مع وضع أطر حوكمة للذكاء الاصطناعي بحيث تعم فوائده على البشرية جمعاء مع تقليل مخاطره إلى الحد الأدنى، كما أنه ذكر في حديثه "أن غياب السيطرة البشرية الفعلية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي - وخاصة في السياقات العسكرية - أمر يثير القلق بشدة"².

المطلب الثاني: التحديات القانونية الناشئة عن مقارنة الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي

مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، برزت تحديات قانونية تتعلق بمدى توافق هذه التقنيات مع مبادئ القانون الدولي. إلا أنه يترتب على استخدامها مخاطر عديدة في مختلف المجالات السياسية أو العسكرية والأمنية، وأثارت هذه الخطوة مخاوف دولية لما قد يترتب على توسع استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي، وهو ما يفرض على الدول إعادة النظر فيها وفي المتغيرات الجديدة التي أفرزها الذكاء الاصطناعي وضرورة التكيف معها. ومن خلال هذا سنتطرق جهود الأمم المتحدة لمواجهة مخاطر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، وخطورة منح مركز قانوني دولي للذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

¹ - رانيا محمود عبد الملك، مرجع سابق، ص 534.

² - الأمم المتحدة، بيان الأمين العام بشأن الذكاء الاصطناعي، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، 19 ديسمبر 2024، متوفر على الرابط <https://press.un.org> تم الاطلاع عليه في 23 ماي 2025، على الساعة 15:09.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لمواجهة مخاطر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي

إن تطبيق القواعد الحالية أو المتقدمة في ضوء الحقائق التكنولوجية، والأعراف الاجتماعية والتطورات الاقتصادية، تعبر عن جوهر النظام القانوني الديناميكي الدولي في تمكنه على الإستجابة، ورغم استمرار المعاهدات في تأطير سلوك الدول، إلا أن فيما يتعلق بالإنترنت لا تزال المبادئ الجوهرية للقانون الدولي، كمبدأ المساواة في السيادة والسيادة الإقليمية قائمة، وفي نفس الوقت تواجه صعوبات من خلال ظواهر كالحوسبة السحابية، وإخفاء الهوية على الإنترنت، والصعوبات المتعلقة بالظواهر المادية في الفضاء الإلكتروني، ومع ذلك لم تتوصل الدول والمجتمع الدولي إلى مفاهمة مشتركة بشأن مدى كفاية القانون الدولي الحالي في تنظيم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي¹.

يجب على العالم أن يضمن استعمال التكنولوجيات المتطورة، لاسيما تلك المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، بما يخدم مجتمعاتنا وتعزيز تميزتنا المستدامة، كما ينبغي أن تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحيث تتماشى مع الحقوق الأساسية التي تشكل أفقنا الديمقراطي، وتدعو العديد من الجهات الفاعلة كالشركات ومراكز البحوث وأكاديميات العلوم ودول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني، إلى وضع إطار أخلاقي لتطوير الذكاء الاصطناعي، ومع تزايد الوعي للقضايا تظل المبادرات ذات الصلة بحاجة إلى تنسيق أكثر فعالية، وتعد هذه المشكلة عالمية ويستلزم التفكير فيها على المستوى العالمي من أجل تجنب اتباع نهج "الانتقاء والاختيار" في الأخلاقيات، فضلا عن ذلك يجب اتباع نهج شامل وعالمي بمشاركة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إذا أردنا إيجاد طرق فعالة لتسخير الذكاء الاصطناعي في خدمة التنمية المستدامة².

وفيما يتعلق بالجهود الرئيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن الهجمات السيبرانية أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات في هذا المجال، طالب الدول

¹ - خالد محمد حسن، انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 59، الجزء الثاني، 2023، ص 840.

² - أحمد محمد زين، مرجع سابق، ص 496.

باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات استخداماً إيجابياً، وتعزيز التعاون الدولي فيما بينهما من أجل تحقيق أمن الفضاء السيبراني ومكافحة كل ما يسيء استعماله في أعمال إجرامية في ظل ارتفاع حصيلة الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي، وتأثيرها على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات، وركزت على إلزامية تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول من أجل مواجهة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لغرض جرمي¹. ومن أهم هذه القرارات تتمثل في:

القرار 173/74 المتعلق بتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يسمح بتبادل المعلومات².

القرار رقم A/RES/75/240 الصادر في 31 ديسمبر 2020 والمتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وضرورة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية في الفضاء الإلكتروني، ومصلحة جميع الدول في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيات³.

القرار رقم A/RES/75/282 الصادر في 26 ماي 2021 والمتعلق بمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض الإجرامية⁴.

¹- إبراهيم السيد أحمد رمضان، مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة 67، 2025، ص 1819.

²- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 173/74، تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية بما يشمل تبادل المعلومات، الدورة الرابعة والسبعون، البند 106 من جدول الأعمال، معتمد في 18 ديسمبر 2019، وثيقة رقم A/RES/173/74.

³- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 240/75، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الدورة الخامسة والسبعون، البند 98 من جدول الأعمال، معتمد في 31 ديسمبر 2020، وثيقة رقم A/RES/75/240.

⁴- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 282/75، مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، الدورة الخامسة والسبعون، البند 112 من جدول الأعمال، معتمد في 26 ماي 2021، وثيقة رقم A/RES/75/282.

القرار رقم A/RES/76/19 الصادر في 6 ديسمبر 2021 والمتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية¹.

القرار رقم A/RES/77/37 الصادر في 7 ديسمبر 2022، والمتعلق ببرنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي².

الجهود الدولية المبذولة لا تسعى إلى وقف استعمال الذكاء الاصطناعي أو وقف الأبحاث العلمية التي تتم عليه لاسيما في الاعمال ذات طابع عسكري، لأن هذا يتعذر فعله، بل تهدف الجهود الدولية إلى تقنين استخدامه في المجال العسكري وإلى تطوير الذكاء الاصطناعي في أعمال السلم والامن الدولي وجعل الحياة أكثر استقرار³، ولهذا قال الأمين العام للأمم المتحدة: أنه من الجلي أن الذكاء الاصطناعي سيكون له تأثير على جميع مناحي الحياة، مضيفا أن هذه التقنية قادرة على تسريع التنمية العالمية بما في ذلك مراقبة أزمة المناخ وتحقيق طفرات في مجال الأبحاث الطبية⁴.

في عام 2018 شدد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن أنظمة الأسلحة المستقلة القاتلة غير مقبولة سياسيا وبغضه أخلاقيا، ودعا إلى حظرها وفقا للقانون الدولي، في إطار خطته الجديدة للسلام لعام 2023 أعاد الأمين العام هذه الدعوة، وحث الدول بإبرام صك

¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 19/76، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الدورة السادسة والسبعون، البند 95 من جدول الاعمال، معتمد في 6 ديسمبر 2021، وثيقة رقم A/RES/76/19.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 37/77، برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي، الدورة السابعة والسبعون، البند 94 من جدول الاعمال، معتمد في 7 ديسمبر 2022، وثيقة رقم A/RES/77/37.

³ - زينب عبد اللطيف خالد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 751.

⁴ - مقال بعنوان الأمين العام: "نحن بحاجة إلى سياق لتطوير ذكاء اصطناعي من أجل المنفعة العامة"، موقع الأمم المتحدة، 18 جويلية 2023، متوفر على الرابط <https://news.un.org/ar/story> تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2025، على الساعة 13:14.

ملزم قانوناً بحلول عام 2026 لمنع أنظمة الأسلحة القاتلة المستقلة التي تعمل بشكل مستقل دون رقابة وإشراف بشري، والتي من المستحيل استخدامها بما يتلاءم مع القانون الدولي الإنساني، وتنظيم جميع الأنواع الأخرى مع أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل¹، وأكد أنه في ظل غياب لوائح محددة متعددة الأطراف فإن تصميم هذه الأنظمة وتحديثها واستخدامها يسبب مخاوف إنسانية وقانونية وأمنية وأخلاقية ويمثل خطراً مباشراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية².

الفرع الثاني: خطورة منح مركز قانوني دولي للذكاء الاصطناعي

رغم المميزات التي يمكن أن يوفرها الذكاء الاصطناعي في مجال العلاقات الدولية، إلا أن الباحثين والقادة العسكريين والسياسيين حذروا من تداعيات هذه التقنيات على القانون الدولي³.

يواجه القانون الدولي الذي يقوم على المبادئ التقليدية كالسيادة وعدم استعمال إقليمها لتوجيه ضرر لدولة أخرى، والمسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ أو فعل غير مشروع أو حتى نظرية المخاطر التي تحمل الدولة تبعات أفعالها والتعويض عنها، تحديات كبيرة في ظل التطور التكنولوجي. فالتطبيقات والأنظمة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي القائمة على الفضاء السيبراني والافتراضي هو فضاء لا تحده ولا تحيطه به حدود تمثل معضلة أمام هذه المبادئ، وعند التفكير فيما إذا كان يشكل تهديداً، سنحتاج التمييز بين حالتين:

أولاً: هل يمكن أن يشكل الذكاء الاصطناعي تهديداً عندما يستخدم كوسيلة لإلحاق الضرر؟ نشير إلى الضرر باعتبار الذكاء الاصطناعي سلاح.

¹ - يشير مفهوم آلة ذاتية التشغيل إلى: آلة لها شكل كائن منظم يشتمل ضمن هيكله على آلية قادرة على محاكاة الحياة واحداث حركة، وأطلق عليها البعض الكائن الآلي Automaton أنظر: أبو بكر محمد الديب، التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل نموذجاً، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 2021، ص. 47.

² - زينب عبد اللطيف، خالد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 751-752.

³ - نسرين سالم، أثر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي عسكرياً، دراسة في متغيري الحروب والنزاعات، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 01، 2024، ص 870.

ثانياً: هل استخدام الذكاء الاصطناعي يعتبر تهديداً للإنسان والمجتمع؟ نشير إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره تهديداً بيئياً¹.

وفي هذا السياق، لا يمكن تجاهل أن التطور العلمي والمعرفي له دور أساسي في تعزيز القوى الدولية، وذلك لما توصلت إليه من تطور تكنولوجي كبير، إلا أن هذا التقدم يكون في بعض الحالات سلاح ذو حدين، فقد يستعمل في التعاون والمعرفة بين الأشخاص والدول، وقد يستخدم في الأعمال الغير المشروعة التي تهدد السلم والأمن الدولي والتدخل في الشؤون الدولية الأخرى. وهذا ما نراه في الواقع، حيث تسعى بعض الدول إلى فرض معاملات دولية من شأنها أن تهدد الإنسانية والاستقرار الأمني للدول، وحتى ممارسة الضغط السياسي واحتكار التكنولوجيا رغم قيامها بتصدير وبيع هذه التكنولوجيا للدول أخرى، وهذا يزداد في ظل الفراغ القانوني الدولي².

وتظهر خطورة هذا الوضع بشكل خاص في المجال العسكري حيث الأنظمة العسكرية المدعومة بالذكاء الاصطناعي التي يستعملها الجيوش تؤثر بشكل كبير في النزاعات الدولية، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت منذ وقت طويل لتنظيم السياسة الخارجية والحروب لم يتم وضعها لمواجهة النظام العالمي الذي يتمتع بالتقنيات الذكية كالأسلحة التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي المتواجدة لدى الدول يعتبر امراً خطيراً، لكن الخطر الأكبر يكون عند امتلاك الجماعات الإرهابية والجهات المسلحة الغير رسمية لتلك الأسلحة الفتاكة³.

حيث شهدت الفترات الماضية لجوء الجماعات الإرهابية إلى استخدام تطبيقات ذكاء الاصطناعي في عملياتهم، مثال على ذلك هناك بعض التنظيمات توظف الدرونز المدعومة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك لشن هجمات على القواعد العسكرية، والمطارات واستهداف الدول الأخرى المجاورة⁴.

¹ _ خالد محمد حسن، مرجع سابق، ص ص835_836.

² _ هجيرة بلميهوب، جميلة فارسي، مرجع سابق، ص ص574-575.

³ _ سالم نسرين، مرجع سابق، ص874.

⁴ _ محمد الأمين دبار، بابو جمال الدين، تداعيات الذكاء الاصطناعي على الامن القومي، مجلة القانون الخاص، المجلد 02، العدد 01، 2024، ص107.

كما يعتقد بعض الخبراء أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون له تأثير سلبي كبير على المجتمع البشري والدولي، فمع تطور ذكاء الاصطناعي واستخدامه في أعمال غير مشروعة يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات واسعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. خاصة في تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يتم تدريبها وتعليمها على كيفية تشغيل مهمة معينة إلى خلق عواقب غير متوقعة في حالة إدراك الذكاء الاصطناعي إلى إمكانيته على تجاوز تحكم البشر به. حيث برزت العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي لتمس مجموعة من القضايا كجرائم الذكاء الاصطناعي التي تزداد يوم عن يوم، كالاعتداء على البيانات والمعلومات والتلاعب بالنظام المعلوماتي وإتلاف المعلومات، والجرائم الواقعة على البرامج كالجرائم الموجهة ضد الدول والحكومات¹.

وقد تم مناقشة المخاطر التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي في تقرير دولي، وتم تحديد المخاطر القانونية المحتملة والتي تشمل الاستخدامات الضارة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، كالهجمات السيبرانية، والتلاعب بالرأي العام، وحتى القيام بإنشاء محتوى احتيالي مزيف. كما أشارت إلى الخصوصية وحماية البيانات، وذلك من خلال إمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي الوصول إلى بيانات خاصة واستعمالها بطرق تهدد حقوق الإنسان، وأضافت الملكية الفكرية وحقوق النشر. إذ أن التقرير يشير إلى المخاوف القانونية باستخدام البيانات في تدريب النماذج الذكية والحقوق التي تترتب على محتوى المنتج عن طريق الذكاء الاصطناعي. كما يشدد التقرير على إلزامية تطوير الأطر القانونية والتنظيمية الدولية من أجل الحد من المخاطر المتعلقة بالذكاء الاصطناعي².

¹ - باهي شريف أبو حصوة، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي وفقا لأحكام القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، متوفر على الرابط <https://jslem.journals.ekb.eg> تم الاطلاع عليه في 2025/05/21، على الساعة 10:58.

² - التقرير الدولي عن سلامة الذكاء الاصطناعي: المخاطر القانونية والتحديات التنظيمية في عصر التكنولوجيا المتقدمة، 22 مارس 2025، متوفر على الرابط <https://iamaeg.net> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/21، على الساعة

خاتمة

يعتبر الذكاء الاصطناعي تحدي قانوني كبير في كل المجالات المختلفة، فهذه التكنولوجيا تعرف تطوراً متسارعاً لا سيما في حالات السلم والنزاعات المسلحة، والذي يمكن اعتباره سلاح ذو حدين.

ويعد الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية في وقتنا الحالي مسألة خطيرة، لما قد يترتب عنها من إفلات منتجي ومستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي عن مسؤوليتهم، وبالتالي اتسع نطاق الأضرار الناشئة عنه دون وجود آلية قانونية عادلة لجبر المضررين عن مخاطرها، كما يقتضي اقرار المسؤولية الدولية في حق هذه التقنيات خاصة عند تسببها في أضرار عابرة للحدود وذلك من خلال وضع إطار قانون عالمي يحدد المسؤوليات بوضوح ويفعل آليات المساءلة سواء المدنية أو الجنائية.

وبعد الإشارة إلى نماذج واقعية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في زمن السلم وفي النزاعات المسلحة، نشير إلى أن موقف الأمم المتحدة من هذه التقنيات في كل الحالتين تؤكد ضرورة تنظيم هذه التقنيات بما يضمن احترام مبادئ القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وضمان المساءلة لمنع الاستخدامات الغير خاضعة للرقابة البشرية.

والذكاء الاصطناعي رغم ما يحمله من فرص يطرح تحديات قانونية وأخلاقية وتقنية معقدة، ما خلف تداعيات واسعة على النطاق الدولي وقد أدى هذا الأمر إلى تحرك العديد من الجهات الدولية لإطلاق مبادرات وصياغة أطر تنظيمية تهدف لتصدي مخاطر هذه التقنيات، مع ضمان استخدامها بما يخدم السلم والأمن الدوليين، ومن خلال ما سبق نستخلص النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

- 1- أصبح الذكاء الاصطناعي يستخدم في مختلف المجالات، وفي وقتنا الحالي بدأ يشق طريقه نحو الاستخدام على المستوى الدولي بين الدول. إلا أنه ليست هناك قوانين دولية خاصة لتنظيم استخدام الآلات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.
- 2- رغم التطور التكنولوجي المستمر والسريع لم تتمكن تقنيات الذكاء الاصطناعي الوصول إلى الاستقلالية تامة لحد الآن.
- 3- الاعتراف بالمسؤولية القانونية (المدنية والجنائية) لتقنيات الذكاء الاصطناعي لا يبرأ صانعيها ومبرمجها ومستخدمها من المسؤولية.
- 4- المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي هي مسؤولية شخصية يكون الإنسان محلها لا غير.
- 5- غياب أي نص قانوني صريح في كل من نظام روم الأساسي وميثاق الأمم المتحدة يتناول تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي.
- 6- تهتم كافة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بدراسة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مختلف مجالات التعاون الدولي سواء في السلم أو النزاعات، منها مجالات الاتصالات والصحة والزراعة والعمل بحثاً عن وضع قواعد قانونية دولية تضمن الاستفادة من هذه التقنيات وتحد من أثارها السلبية في مجال التعاون الدولي.
- 7- قوة الدول وهيمنتها تقاس بمدى التقدم في القوى العسكرية والتكنولوجية والاقتصادية، إلا أنه مع الثورة الرابعة التي أحدثها الذكاء الاصطناعي، أصبحت قوة الدول تقاس بمدى حيازتها وتطبيقها لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن الخروج بالاقتراحات التالية

الاقتراحات:

- 1- إن منح الشخصية القانونية والاعتراف بها لأنظمة الذكاء الاصطناعي يستوجب تعديل البنية القانونية بصورة كاملة حتى تستوعب الحقوق الكاملة للشخص الذكي المستقل.
- 2- ضرورة وجود إطار دولي لتنظيم استخدام التقنيات الناشئة لتجنب المخاطر المرتبطة باستخدامها.
- 3- وجوب تفعيل دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل رفع الوعي المعلوماتي بموضوع الذكاء الاصطناعي من خلال تنظيم الورش والمؤتمرات بهدف توعية الأفراد والمجتمع وخاصة الباحثين بأهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من الناحية الأخلاقية.
- 4- ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات الرسمية والحكومية والقطاعات المتخصصة في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي حول العالم لتبادل الخبرات.
- 5- التعجيل بعقد اتفاقية دولية عالمية برعاية الأمم المتحدة تتضمن نصوص قانونية ملزمة لكافة الدول الأعضاء المتقدمة منها والأقل تقدماً، تضع سياسة متكاملة تشمل كافة السياسات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي ووضع عقوبات صارمة للدول المخالفة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1_ الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية -المسؤولية الدولية -المدنية والجنائية - عن انتهاكات الأسلحة الذاتية التشغيل للقانون الدولي الإنساني (نموذجاً)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
2. أبو بكر محمد الديب، التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل نموذجاً، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 2021.
3. إكرام بلباي، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي دراسة في الأطر والقانون والتطبيقات، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر 2024.
4. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، تتقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لور يلبينغ، ماري فان، كريستوف غوزنيل، اليكس وايتينغ، الطبعة الثالثة الإنجليزية، ترجمة مكتبة صادر نشرون، لبنان، 2015.
5. طارق جمعة مهدي، الذكاء الاصطناعي ومكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.
6. محمد عباس محسن، الهجمات السيبرانية ومنطقة الفراغ التشريعي -دراسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي- دار النشر ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.
7. محمد على أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص.92.
8. منى عبد الحسين عبد الكريم، علاقة الذكاء الاصطناعي والحكومة الالكترونية رؤية مستقبلية في تحسين الخدمات الحكومية، هاتريك للتوزيع والنشر، العراق، 2024.

2_ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

1. ماريا عماري، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

2. نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2017.

ب_ مذكرات ماجستير

1. عمر محمد منيب ادلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023.

2. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3-المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة 67، 2025، ص 1744_1867.

2. أحمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعياستباق مضمحل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، سنة 2023، ص ص 221-281.

3. أحمد محمد زين، التطور المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي وواقع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، عدد رقم 552، 2023، ص ص 429_526.

4. إسحاق العشعاش، سلمى ساسي، المساءلة عن انتهاك منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 عدد خاص، 2020، ص ص. 361_389.
5. اسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، العدد 2573، ص. 1444_1490.
6. اسلام هديب، المسؤولية الدولية عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 80، العدد 01، 2024، ص ص. 100-138.
7. أمال قاسمي، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص. 206_228.
8. أمينة حسين أحمد طه، الحماية الدولية لحقوق الانسان في العصر الرقمي وانعكاسه على المسؤولية الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2023، ص ص. 431_468.
9. جمال بدري، الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، 2022، ص ص. 173_190.
10. حسام الدين محمود الحسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 102، السنة 2023، ص ص. 169-170.
11. حسني موسى محمد رضوان، أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقهمنا الاشراف-دقهلية، العدد 24، اصدار أول، 2022، ص. 283.
12. حوراء موسى، التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات، مجلة المعهد، العدد 21، الامارات، ص ص. 04_96.
13. خالد محمد حسن، انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 59، الجزء الثاني، 2023، ص ص. 810-866.

14. خالد مدوي، عبد الرزاق تيطراوي، "تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص 138_163.
15. دعاء حاتم جليل، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد 18، 2019، ص 25_38.
16. دليلة العوفي، الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها على الامن الدولي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 778_800.
17. رانيا محمود عبد الملك، جهود الأمم المتحدة في التصدي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 64، الجزء الثاني، 2024، ص 493-546.
18. رؤى علي عطية، "التحديات القانونية في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، المجلد 2، العدد 25، السنة 2024، ص 234_257.
19. زينب ضيف الله، الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 3، السنة 2023، ص 369_384.
20. زينب عبد اللطيف خالد عبد اللطيف، المسؤولية الدولية المشتركة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الاعمال العسكرية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 3، 2024، ص 728_757.
21. سفيان دخلافي، العدوان في القانون الدولي والهجمات السيبرانية بين الدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 02، 2023، ص 82_103.
22. شريهان ممدوح حسن أحمد، "الحوكمة الدولية في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والاربعون، 2024، ص 3127_3204.
23. صدام فيصل كوكز الحمدي، سرور علي حسين الشجيري، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 46_70.

24. عبد الرحمان أحمد الحارثي، علي محمد محمدالدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 01_13.
25. عبد القادر بزة، دريس باخويا، التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024، ص 36_60.
26. عبد الكريم محمد ظلام، الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي: ضرورة أم مغالاة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 01، 2025، ص 209_227.
27. فاطمة الزهراء إكراوي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد 21، ص 456_480.
28. فوزي خلف الله، إشكالية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ص 178_197.
29. متولي رشاد متولي الصعيدي، محمد سيد محمد عبد اللطيف، أحمد ربيع محمد، آثار الذكاء الاصطناعي والحرب السيبرانية على البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، 2024، ص 3837_3926.
30. محمد الأمين دبار، جمال الدين بابو، تداعيات الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي، مجلة القانون الخاص، المجلد 02، العدد 01، 2024، ص 100_122.
31. محمد جلال توفيق اسليم، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم " دراسة قانونية لتوظيفه في الجرائم الإسرائيلية على غزة"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 06، العدد 18، 2025، ص 138_162.
32. محمد حامد الغنام، محمد أحمد إبراهيم عبد الله، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، (التكنولوجيا والقانون)، ص 1283_1324.

33. محمد عبد الحفيظ الشيخ، مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة، أكتوبر 2023، مجلة مدارات سياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص. 59_79.
34. مصطفى حميل، الحرب السيبرانية الصينية الأمريكية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، 2022، ص ص. 261_273.
35. منية نشناش، متعاقد الذكاء الاصطناعي: شخص قانوني جديد؟، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، ص ص. 414_429.
36. نادية ليتيم، مجلس أوروبا والذكاء الاصطناعي: "أية ضوابط لحماية حقوق الانسان"، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 04، ديسمبر 2023، ص ص. 01_19.
37. نبيل أيت شعلال، علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالقانون وآثارها على حقوق الإنسان، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص ص. 830_844.
38. نسرین سالم، أثر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي عسكريا، دراسة في متغيري الحروب والنزاعات، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 03، العدد 01، 2024، ص ص. 865_878.
39. هبة رمضان رجب يحيى، الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، (د س)، ص ص. 991_1018.
40. هجيرة بلميهوب، جميلة فارسي، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على الأمن والسلم الدوليين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، 2024، ص ص. 564_583.
41. هيبث فتوح محمد السيد، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي العام، مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 2024، ص ص. 58-79.
42. وريدة إفتيسان، إشكالية قبول الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص. 123_140.

43. وسام ميهوب، نموذج الولايات المتحدة الامريكية في مجال الامن السيبراني، بين ضرورة الهجوم وإمكانية الدفاع، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلة 08، العدد 02، 2023، ص ص. 120_134.

44. ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي: حالة الأسلحة الآلية ذاتية التشغيل، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص ص. 3128_3168.

ب_ المداخلات

1. سامية شهي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، المنظم يومي 28/27 نوفمبر، 2018، ص ص. 6_34.

2. فوزية عمروش، أضرار المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون المنظم يومي 28/27 نوفمبر 2018، ص ص. 164_185.

3. معمر بن طرية، قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي "لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن"، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، المنظم يومي 27 و28 نوفمبر، 2018، ص ص. 119_142.

4-النصوص القانونية الدولية

أ_ المواثيق والإتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1949، والذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1949، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ 16 مايو 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم A /CONF.183/9.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر، 1966 الذي دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 ج.ر.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.
5. إتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية، الموقعة في 23 نوفمبر 2001 في بودابست، دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2004، (الاتفاقية الأوروبية رقم 185).

ب_ القرارات والتقارير

-القرارات

1. القرار رقم 173/74 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يقضي بتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية بما يشمل تبادل المعلومات، الدورة الرابعة والسبعون، البند 106 من جدول الاعمال، معتمد في 18 ديسمبر 2019، وثيقة رقم A/RES/173/74.
2. القرار رقم 240/75 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي، الدورة الخامسة والسبعون، البند 98 من جدول الاعمال، معتمد في 31 ديسمبر 2020، وثيقة رقم A /RES/75/240.

3. القرار رقم 282/75 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاص بمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الاجرامية، الدورة الخامسة والسبعون، البند 112 من جدول الاعمال، معتمد في 26 ماي 2021، وثيقة رقم A/RES/75/282
4. القرار رقم 19/76 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاص بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الدورة السادسة والسبعون، البند 95 من جدول الاعمال، معتمد في 6 ديسمبر 2021، وثيقة رقم A/RES/76/19
5. القرار رقم 37/77 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق ببرنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي، الدورة السابعة والسبعون، البند 94 من جدول الاعمال، معتمد في 7 ديسمبر 2022، وثيقة رقم A/RES/77/37.
6. القرار رقم 78/265 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، "اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي الامنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة "، الدورة الثامنة والسبعون، البند 13 من جدول الاعمال، معتمد في 21 مارس 2024، وثيقة رقم A/RES/78/265.
7. القرار رقم 78/311 الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة، بعنوان " تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي"، الدورة الثامنة والسبعون، البند 13 من جدول الاعمال، معتمد في 1 يوليو 2024، وثيقة رقم A/RES/ 78/311.
- 8 . قرار البرلمان الأوروبي رقم P8_TA(2017)0051 المؤرخ في 16 فيفري 2017، بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، المتضمن توصيات للمفوضية الأوروبية حول تنظيم استخدام الروبوتات والذكاء الاصطناعي في المجتمع الأوروبي، نشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 18 يوليو 2018.

- التقارير

1. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان (A/HRC/48/31) المنشور بتاريخ 15 سبتمبر

<https://www.ohchr.org/en/calls-forinput/2021/right-privacy-2021>

[digital-age-report.2021](https://www.ohchr.org/en/calls-forinput/2021/right-privacy-2021) [تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/08].

2. التقرير الدولي عن سلامة الذكاء الاصطناعي: المخاطر القانونية والتحديات التنظيمية في

عصر التكنولوجيا المتقدمة، 22 مارس 2025، [متوفر على

الرابط <https://iamaeg.net>] تم الاطلاع عليه في: 2025/05/21].

5-المواقع الإلكترونية:

1. فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القاتلة هيومن رايتس ووتش، 8 أبريل 2015 [متوفر

على الرابط: <https://www.hrw.org>].

2. أمينة جليك، دور الذكاء الاصطناعي في الحرب الروسية الأوكرانية، موقع شبكة الأنضول

إسطنبول، تركيا 2022/03/30، [متوفر على الرابط] <https://www.aa.com.tr/ar>.

3. مجلس أوروبا يفتح باب التوقيع على أول معاهدة دولية ملزمة قانونا للذكاء الاصطناعي

الأمم المتحدة قد تتبنى مشاريع تهدف الي تنظيم الذكاء الاصطناعي وضمان احترامه

لحقوق الانسان، مقال منقول من جريدة الشرق الأوسط بعنوان: "الأمم المتحدة تتبنى

مشروعاً حول الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان"، بتاريخ 14 جويلية 2023، [متوفر

على الرابط: <http://aawsat.com>].

4. مجلس حقوق الانسان يتبنى قراراً لتعزيز شفافية أنظمة الذكاء الاصطناعي، الجزيرة،

بتاريخ 14 جويلية 2023، [متوفر على الرابط] <http://www.aljazeera.net>.

5. مقال بعنوان الأمين العام: "نحن بحاجة إلى سياق لتطوير ذكاء اصطناعي من أجل

المنفعة العامة"، موقع الأمم المتحدة، 18 جويلية 2023، [متوفر على

الرابط <https://news.un.org/ar/story>].

6. " حتى نحكمه ولا يحكمنا: "الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد أول قرار من نوعه حول

الذكاء الاصطناعي، الأمم المتحدة، 21 مارس 2024، [متوفر على

الرابط <https://news.un.org>].

7. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء من الأمم المتحدة يستتكرون الاستخدام المزعوم للذكاء الاصطناعي في غزة ويدعون إلى إتباع نهج تعويض في إعادة الاعمار"، 15 أبريل 2024، [متوفر على الرابط]: <https://www.ohchr.org>.
8. الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد بالإجماع قرارا اقترحته الصين لتعزيز التعاون الدولي في بناء قدرات الذكاء الاصطناعي arabic.news.cn، 2 جويلية 2024، [متاح على الرابط]: <https://arabic.news.cn>.
9. الأمم المتحدة، بيان الأمين العام بشأن الذكاء الاصطناعي، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، 19 ديسمبر 2024 [متوفر على الرابط]: <https://press.un.org>.
10. مجلس أوروبا: الاتفاقية الاطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون 2024، [متوفر على الرابط]: <https://rm.coe.int>.
11. عفاف أبروجي، قانون الاتحاد الأوروبي لتنظيم الذكاء الاصطناعي وآثاره على الحقوق الرقمية للفلسطينيين والفلسطينيات، 2024، [متوفر على الرابط]: <https://7amleh.org>.
12. هل استخدمت إسرائيل نماذج ذكاء اصطناعي من مايكروسوفت في غزة، DW، 5 أبريل 2025، [متوفر على الرابط]: <https://www.dw.com>.
13. عثمان لحياني، أزمة دبلوماسية بين الجزائر ودول الساحل بعد أسقاط طائرة مسيرة لمالي، العربي الجديد، 7 أبريل 2025، [متوفر على الرابط]: <https://www.alaraby.co.uk>.
14. إيمان مراح، الجزائر وإسقاط المسيرة المالية رد سياسي مدعوم للقانون الدولي، الاوراس، 9 أبريل 2025، [متوفر على الرابط]: <https://www.awras.com>.
15. دافيد إبل، اسقاط طائرة مسيرة واقعة تؤجج التوتر بين مالي والجزائر، DW عربية، 14 أبريل 2025، [متوفر على الرابط]: <https://amp.dw.com/ar>.
16. باهي شريف أبو حصوة، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي وفقا لأحكام القانون الدولي بشأن حقوق الانسان، [متوفر على الرابط]: <https://jslem.journals.ekb.eg>.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Article

1. Boutin Bérénice, State responsibility in relation to military applications of artificial intelligence, Leiden Journal of international Law, 2023, Vol.36, pp 139 /143.

Sites internet

1. Council of the EU, Artificial intelligence (AI)act: Council gives final green light to the first worldwiderules on AI, press release, 21/05/ 2024,Avialable on the site :[https :www .consilium.europa.eu](https://www.consilium.europa.eu).
2. Cybersecurity and infrastructure securityagency ,cisa and partners release advisory on p r c –sponsored volt typhoonactivity and supplemental living off the land guidance ,7 février 2024,Available on the site :<https://www.sica.gov>.
3. Guo yuandan, us conductscyberattacks a gaint major chinese commercial en crypton provider :report,global times, 28 avril 2025 , Available on the site :[https://www .global times cn](https://www.globaltimes.cn).
4. Jeremy Roebuck et catecadell ,US charger 12 chinesenationals in cyberespionergecampaigntargeting US agencies, the washington post,5 mars 2025, Available on the site:[https://www .washington post. Com](https://www.washingtonpost.Com) .
5. Joseph menn , china tried to hack U.S. firmsevenafter cyber pact : crowdstrike ,Reuters,20 october2025, Available on the site : [https ://www. Reuters. Com](https://www.Reuters.Com).

الفهرس

مقدمة.....	1
الفصل الأول :الذكاء الاصطناعي بين تبني الشخصية القانونية وإقرار المسؤولية الدولية	6
المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي للذكاء الاصطناعي.....	7
المطلب الأول: المواثيق الدولية للذكاء الاصطناعي.....	7
الفرع الأول: الاتفاقية الاطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.....	7
الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة.....	9
الفرع الثالث: التقارير الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.....	10
أولاً: تقارير مجلس حقوق الإنسان:.....	10
ثانياً: مواثيق مجلس أوروبا الخاصة بمجال الذكاء الاصطناعي.....	12
المطلب الثاني: إشكالية تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الدولية.....	15
الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....	16
الفرع الثاني: جدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....	16
أولاً: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....	16
ثانياً: الاتجاه المعترف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....	19
ثالثاً: الرأي الراجح عن الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:.....	22
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي.....	24
المطلب الأول: المسؤولية المدنية الدولية عن الاضرار المترتبة عن الذكاء الاصطناعي	24

الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية الدولية.....	25
أولاً: شرط نسبة الفعل إلى الدولة.....	25
ثانياً: شرط عدم مشروعية الفعل.....	25
ثالثاً: شرط أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر.....	26
رابعاً: علاقة السببية بين الفعل والضرر (الاسناد).....	26
خامساً: المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يجرمها القانون الدولي العام.....	26
الفرع الثاني: نظرية المخاطر وتحمل التبعة كأساس للمسؤولية الدولية.....	26
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاكات الذكاء الاصطناعي.....	28
أولاً: مسؤولية دولة الجنسية.....	28
ثانياً: مسؤولية الدولة المستخدمة.....	29
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المترتبة عن أعمال الذكاء الاصطناعي.....	30
الفرع الأول: أطراف المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المترتبة على الذكاء الاصطناعي.....	30
أولاً: مسؤولية المصنع أو المبرمج.....	31
ثانياً: مسؤولية المستخدم.....	32
ثالثاً: مسؤولية دولة الجنسية.....	33
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي.....	34
الفصل الثاني : الذكاء الاصطناعي بين ممارسات الدول وموقف الأمم المتحدة.....	38
المبحث الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حالي السلم والنزاع المسلح.....	40
المطلب الأول: نماذج واقعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في زمن السلم.....	40

الفرع الأول: الهجمات السيبرانية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين	41
أولاً: تداعيات الأزمة بين الدولتين	41
ثانياً: تجاوزات استخدام الأسلحة السيبرانية	42
ثالثاً: الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة السيبرانية	44
الفرع الثاني: حادثة اسقاط الطائرة المالية من طرف دولة الجزائر	45
أولاً: الوقائع المتعلقة بحادثة اسقاط الطائرة	46
ثانياً: ردود فعل الجزائر ومالي عن الحادثة	47
ثالثاً: الأساس القانوني للواقعة	48
المطلب الثاني: نماذج استخدام الذكاء الاصطناعي في حالة النزاع المسلح	49
الفرع الأول: استخدام الذكاء الاصطناعي في الحرب الروسية الأوكرانية	49
أولاً: تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الحرب الروسية الأوكرانية	49
ثانياً: غياب دور مجلس الأمن في النزاع الروسي الأوكراني	50
ثالثاً: الأساس القانوني للنزاع الروسي الأوكراني	51
الفرع الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في الحرب الإسرائيلية على غزة	51
أولاً: تجاوزات استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي في الحرب على غزة	51
ثانياً: تحقيقات المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن أسلحة الذكاء الاصطناعي	53
ثالثاً: رد فعل الأمم المتحدة من استخدام التقنيات الذكية في الحرب	54
المبحث الثاني: الأمم المتحدة أمام مآلات الذكاء الاصطناعي: مواجهة المخاطر الحالية أم الاستعداد للتحديات المستقبلية	54
المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في حالي السلم والحرب	55
الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة في وقت السلم	55

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من استخدام الذكاء الاصطناعي في حالة النزاع المسلح .	56
المطلب الثاني: التحديات القانونية الناشئة عن مقارنة الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي	
58	
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لمواجهة مخاطر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي	59
الفرع الثاني: خطورة منح مركز قانوني دولي للذكاء الاصطناعي.....	62
خاتمة.....	65
قائمة المراجع	69

ملخص:

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أبرز التحولات التكنولوجية التي فرضت تحديات قانونية جديدة على المستوى الدولي، خاصة مع توسيعه في مجال السلم والنزاعات المسلحة، وهذا الواقع يثير إشكالات قانونية معقدة، أبرزها مسألة منحه مركز قانوني في القانون الدولي، وهو ما لا يزال محل نقاش فقهي واسع بالنظر إلى عدم تمتعه بالذمة المالية. كما يطرح تساؤلات بشأن المسؤولية الدولية الناشئة عن أفعاله سواء المدنية في حال الحاق الضرر أو الجنائية في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة كجرائم الحرب، وفي ظل غياب إطار قانوني دولي ملزم لا تزال ردود الفعل الدولية متفاوتة، وقد طلبت الأمم المتحدة وهيئاتها بوضع قواعد ملزمة وواضحة تنظم استخدام هذه التقنيات الذكية، وتضمن وجود رقابة بشرية مع احترام قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الهجمات السيبرانية، التكنولوجيا، الشخصية، المسؤولية الدولية.

Résumé :

L'intelligence artificielle est l'une des transformations technologiques les plus marquantes qui ont posé de nouveaux défis juridiques au niveau international, en particulier avec son expansion dans le domaine de la paix et des conflits armés. Cette réalité soulève des questions juridiques complexes, notamment celle de l'octroi d'un statut juridique en droit international. Cette question fait encore l'objet d'un vaste débat jurisprudentiel, compte tenu de son manque d'autonomie financière. Elle soulève également des questions sur la responsabilité internationale découlant de ses actions, qu'elle soit civile dans le cas où elle cause des dommages ou pénale dans le cas où elle commet des violations graves telles que des crimes de guerre. En l'absence d'un cadre juridique international contraignant, les réactions internationales ont été mitigées. Les Nations unies et leurs organes ont appelé à l'adoption de règles claires et contraignantes pour réglementer l'utilisation de ces technologies intelligentes. Cela permettrait d'assurer la surveillance humaine tout en respectant les règles du droit international.

Mots clés : Intelligence artificielle, cyberattaques, technologie, personnalité, responsabilité internationale.